وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الإفتاء

منبر الإفتاء

تصدر عن إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - العدد الثاني ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال..

نقلة نوعية في الفكر والثقافة الإسلامية

جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية

من تراث الفتوى

حكم الاختلاف وضوابطه

صفات العالم الرباني

نساء في بيوت الفقهاء

تابعونا على موقع إدارة الإفتاء

www.islam.gov.kw/eftaa

الافتتاحية

شكراً لكم

هــذه هي الإطلالة الثانيــة لمنبر الإفتاء علــى قُرَّائها الكرام، تحمل فــي طيّاتها جملة من المقــالات العلميّة، والفوائد التاريخيّة، بالإضافة لتوثيق الأنشطة الميدانيّة؛ كمؤتمر الحلال، وورشتي الإدارة؛ اللَّتَيْن هدفتا لزيادة الوعي الفقهي لدى نخبة المجتمع.

فإنّ الثناء العاطر الذي شَــنَّف مســامعنا به قُرَّاء العدد الأول من (منبر الإفتاء)، قد حمَّلنا مســؤولية صعود سُلَّم الإنجاز، وعدم المكوث في أوَّله.

وليس ســرًّا إنّ أخبرتكم أنّ إصدار المجلّات الورقيّة اليوم أصبح مشــروعاً مســتهلَكاً؛ بل غير جذّاب لشريحة كبيرة من القُرَّاء في هذا الزمن الّذي يَعُجُّ بتســابق محموم في النشــر الإلكترونيّ؛ فقبل أشهر أصدرت (مجلّة النيوزويك) الشهيرة – وهي تحمل المركز الثاني في الولايات المتحدة الأمريكيّة من حيث الانتشار بعد (مجلّة التايم) – العدد الأخير الورقيَّ معلنــة بذلــك بدء نهاية المجلّات الورقيّة، لا ســيّما وأنّها من روَّاد هذا الفنِّ، ثمّ بدأنا نســمع هنا وهناك أنّ ثمّة مجلّات تقتفي أثرها.

أقول: في هذا العصر ينبغــي أن نخاطب الناس بلغتهم الثقافية؛ قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٤﴾ (إبراهيــم: ٤)، وإنّ الابتــداء من حيث انتهى الآخرون هو الوســيلة الناجحة في استقطاب العدد الأكبر من المتابعين.

ونحن في (منبر الإفتاء) كالوليد الصغير في مجتمع مزدحم بعمالقة الإعلام، غير أنّ هذا الوليد لديه من الطموح والتفاؤل ما ســيدفعه بإذن الله تعالى إلى خوض هذه التجربة بجرأة كافية؛ ممّا يجعله في مقدِّمة الإعلام الإســلامي إن شــاء الله تعالى، وأولى خطواتنا نحو هذا الهدف أنّه مع صدور هذا العدد نكون أكملنا اســتعداداتنا للنشــر الإلكتروني للمجلة عبر twitter، و facebook، و instagram؛ حتّــى تصــل لأكبــر عدد ممكن مــن المتابعين، والله الموفق.

وأخيراً: شكراً لكم معشر القُرَّاء والمتابعين على ما وصلنا منكم من ثناء عاطر حول العدد الأول، ونعدكم بإذن الله بما هو أفضل، والله الموفِّق.

الشيخ/تركي عيسى المطيري

مدير إدارة الإفتاء

turky60@hotmail.com

في هذا العدد

العلامة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان

جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية

مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال

أحكام الخطبة والنكاح

نساء في بيوت الفقهاء

مجلة الإفتاء

تصدر عن إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس التحرير

تركي عيسى المطيري

سكرتير التحرير

نور الدين عبد السلام مسعي

أعضاء التحرير

د/ أيمن العمر

أ. عبد العزيز العنزي

أ. أحمد عبد الوهاب

أ. محمود الكبش

للمراسلة

إدارة الإفتاء - ص.ب ١٣ الصفاة ١٣٠٠١ - الكويت

هاتف: ٢٢٤٨٧٤٨٤ - ٢٢٤٨٧٤٨٢

فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣

إيميل: eftaa@islam.gov.kw

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw/aftaa

إدارة الإفتاء @eftaa_kw eftakw

إدارة الإفتاء

المحتويات

علامة الكويت الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان	الشيخ/ أحمد عبدالوهاب سالم	٤
المذهب الحنفي (٤/٢)	أ.د/ أحمد الحجي الكردي	٧
صفات العالم الرباني	الشيخ/ عيسى العبيدلي	٨
حكم الاختلاف وضوابطه	أ.د/ محمد عبد الرزاق الطبطبائي	١٢
جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية	الشيخ/ نور الدين عبدالسلام مسعي	١٤
مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال وخدماته	هيئة التحرير	١٨
إنجازات سنة ٢٠١٢م – ٢٠١٣م	هيئة التحرير	٢٤
الدورة العلمية الأولى لإدارة الإفتاء	هيئة التحرير	٣١
دورة تدريبية لمدققي قياديي الحلال	هيئة التحرير	٣٣
معرض الكتاب	حمدي سيد أحمد	٣٥
التسهيل في فقه العبادات	د/ أيمن محمد العمر	٣٨
فتاوى موسمية	هيئة التحرير	٤٠
فتاوى مختارة	هيئة التحرير	٤٣
فتاوى الإمام ابن رشد القرطبي المالكي	الشيخ/ محمود محمد الكبش	٤٥
نساء في بيوت الفقهاء	الشيخ/ زهير محمود حموي	٤٨
باب من الجنة	الشيخ/ عبد العزيز العنزي	٥٢

عَلَّامة الكويت الشيخ عبد اللّه بن خلف الدَّحَيَّان (١)

أ/ أحمد عبد الوهاب سالم
الباحث بإدارة الإفتاء
ab_hamza14@yahoo.com

نسبه وأسرته:

هو الشيخ عبد الله بن خلف بن دَحَيّان الحَربيُّ نسباً، النَّجديُّ أصلاً، الكويتيُّ بلداً، الحنبليُّ مذهباً. الإمام العَلَم، الفقيه، القاضي، الأديب، شيخ الكويت ومفخرتها.

مَولدُه ونشأته:

ولد الشيخ عبد الله في الكويت في الثامن والعشرين من شوال سنة ١٢٩٢هـ، الموافق (١٨٧٥/٩/٢٢م) لأسرة بدويّة كريمة، تُربِّي أفرادها على قيم الإسلام، ومبادئه الأصيلة؛ إذْ كان والده الشيخ خلف الدّحَيّان رحمه الله إماماً وخطيباً في جامع المَجْمَعة - عاصمة سدير، من بلاد نجد- كما كان مُعلِّماً للقرآن الكريم فيها، وكانت له عناية خاصة بتحفيظ القرآن الكريم للناشئة، ومما يدل على ذلك أن أول عمل قام به بعد انتقاله إلى الكويت أن أنشأ بها كُتَّاباً لتحفيظ القرآن الكريم. وهذا يؤشر على مدى صلاح البيئة التي نشأ فيها الشيخ عبد الله، ومن ثمّ تأثره بها، وهو ما بدا واضحاً جليّاً في شخصيته بعد ذلك.

- انتقل الشيخ خلف رحمه الله بأسرته من المَجْمعة إلى الكويت في حدود سنة ١٢٨٥هـ؛ نظراً لكثرة الحروب التي توالت على الجزيرة في ذلك الوقت، واستقرَّ به المُقام في حيِّ العتقة (المُباركيَّة حالياً)، ثم انتقل إلى الحي المسمّى (سِكّة عَنَزة).

طلبه للعلم ورحلاته:

نظراً لتلك النشأة الطيّبة، وتلك التربية الصالحة في ظِلّ هذه الأسرة المباركة، وفي كنف هذا الوالد القرآني المربّي، فقد نما في نفس الشيخ عبد الله حُبّ العلم الشرعي وأهله منذ نعومة أظفاره، فكان أن اتّجه إلى طَلَبِه في سنٍّ مبكرة؛ فحفظ القرآن الكريم كاملاً على والده، كما أخذ عنه مبادئ الكتابة والحساب، ثم أخذ في التلقّي عن مشايخ الكويت في ذلك الوقت؛ فلازم الشيخ محمد بن عبد الله الفارس وأخذ عنه الفقه وعلوم العربية، كما حضر مجالس الشيخ أحمد بن عبد الجليل الطبطبائي.

كانت أوقات الشيخ عبد الله ومجالسُه عامرة بالوعظ والإرشاد، والتدريس والتعليم لشتى علوم الشريعة، وذلك مع الديانة والعبادة، والزهد والورع

ثم تاقت نفسه إلى حاضرة من حواضر العلم في ذلك الوقت وهي مدينة الزبير؛ تلك البلدة التي كانت آهلة وقتئذ بالعلماء لاسيما علماء الحنابلة، كما أنها ذات البلدة التي تلقّى فيها شيخه الفارس عن مشايخها، فرحل إليها الشيخ عبد الله سنة ١٣١٠هـ، - وكان عمره حينئذ ثمانية عشر عاماً - وأخذ عن أكابر مشايخها في ذاك الوقت؛ كالشيخ صالح بن حمد المبيض، والشيخ محمد بن عبد الله آل عوجان والذي يُعدّ من أئمة القراء في وقته، وغيرهما من مشايخ الزبير وكُبَرائها. وكان اجتهاد الشيخ عبد الله مع حرصه على مجالس العلم، وإخلاصه، وصدقه، وتواضعه موضع إعجاب مشايخه، وإشادتهم به. وبعد سنتين من الطلب والتحصيل رجع الشيخ عبد الله إلى الكويت، لكنه لم يلبث أن عاد إلى الزبير مرَّة أخرى؛ لاستكمال دراسته وتحصيله.

ولم يكتفِ الشيخ عبد الله بهذا؛ إذْ أخذ عن قاضي سدير، ومؤرِّخ نجد في وقته؛ الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى آل عطية- وكان

يزور الكويت من وقت لآخر- فحرص على استجازته، فأجازه الشيخ إبراهيم بإجازة مطوّلة، أثنى فيها على الشيخ عبد الله ثناءً عطراً. كما استجاز العلَّامة محمد بن عبد الكريم بن شبل؛ أحد مشايخ عنيزة في القصيم؛ حيث قابله الشيخ عبد الله في الكويت أثناء مروره بها في إحدى سفراته العلمية، فأجازه كذلك. كما أخذ عن الشيخ العلَّامة عبد الله القَدُّوميُّ النَابُلُسي الحنبلي؛ حيث التقاه في المدينة النبوية. وغير هؤلاء كثير؛ مما يؤكد على مدى حبِّه للعلم، وحرصه على التواصل مع أهله؛ ولذلك كانت له مراسلات كثيرة مع معظم علماء عصره في شتى بلاد المسلمين؛ منها ما هو للمدارسة والتباحث في قضايا شائكة، ومنها ما هو للحصول على نفائس المخطوطات، ومنها ما هو أجوبة على استفتاءات تَرِدُ إليه من الآفاق، ومنها ما هو سؤالات منه لعلماء الوقت. ولعل من أشهر هذه المراسلات؛ تلك التي كانت بينه وبين شيخ الحنابلة في وقته؛ العلامة ابن بدران رحمه الله.

رحلته إلى الحج:

كانت تلك الرحلة المباركة سنة ١٣٢٤هـ؛ حيث خرج الشيخ عبد الله وبصحبته مجموعة من وجهاء الكويت وفضلائها لأداء فريضة الحج، وكان عمره حينئذٍ ٣٢ عاماً. وفي تلك الرحلة المباركة حصل الشيخ على ما كان يرجوه من لقاء أكابر العلماء والفضلاء من مختلف البلدان ومجالستهم؛ حيث عقدت لهم الحلقات في مكة والمدينة، كما التقى مشايخ عنيزة وأهل الفضل فيها، وكانت هذه الرحلة بحقٍّ رحلة ميمونة مباركة استفاد منها الشيخ غاية الاستفادة.

أخلاقه وصفاته:

كان الشيخ عبد الله الخلف من أحسن الناس خلقاً، ومن أرفعهم أدباً، حتى صارت أخلاقه وشمائله حديث الناس، ومضرب المثل؛ ومن ذلك: تواضعه، ونزاهته، وورعه، وتقواه، واستقامته، وبذل المعروف، والإحسان إلى الناس وقضاء حوائجهم، وطلاقة الوجه، ولين الجانب، والإقبال على التدريس والعبادة، مع قوّةٍ في الجنان، وصلابةٍ في الحق، يقول عنه مؤرخ الكويت الشيخ عبد العزيز الرشيد رحمه الله: «هو أجلّ علماء الكويت اليوم وأصلحهم، وقد امتاز عليهم بالهدوء والسكون، وحسن المعاشرة، وبالأخلاق الفاضلة، والآداب الجمّة التي يُغبط عليها ... » [٢].

ويقول الشيخ البسّام رحمه الله: «ولأهل الكويت فيه اعتقاد عظيم يفوق الوصف؛ ... وذلك لعفته النادرة، وتُقَاه الصحيح. .. وكان غزير الدمعة، لا ترتفع دمعته إذا مرَّ بآية رحمة أو آية عذاب» [٣].

وكانت له مواقف مشهودة، وآثار محمودة - كعادة العلماء والمصلحين- في الأعمال الخيرية.

مكانته وثناء الناس عليه:

نال الشيخ عبد الله رحمه الله مكانة عالية، ومرتبة سامية، ومنزلة رفيعة، ليس عند أقرانه من المشايخ والعلماء فحسب، بل لدى عموم الناس؛ فكان كلمة إجماع، من حيث فضله وأدبه وعلمه ومكانته. ولا أدلّ على ذلك من كلمة مؤرخ الكويت الشيخ عبد العزيز الرشيد رحمه الله آنفة الذِّكر. وكذلك كلمة العلامة ابن بسام رحمه الله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ولعل مما يؤكد هذه المكانة العالية، وتلك المنزلة الرفيعة ويُقررها، إشادة مشايخه به، وثناؤهم العاطر عليه؛ فقد وصفه شيخه إبراهيم ابن عيسى بقوله: «هو العالم الفاضل القاضي الفقيه، الفرضي، النحوي، الأديب، الصالح، الورع، الزاهد» [٤].

ومدحه خاتمة علماء الحنابلة ببلاد الشام، العلَّامة ابن بدران رحمه الله بقوله - وذلك في رسالته إليه المسمّاة (الفريدة اللؤلؤية)، والتي أتبعها العقود الياقوتية جواباً على استشكالات الشيخ عبد الله -: «فلما اتصلت تلك العقود بالعلَّامة الفاضل شيخ القُطْر الكويتي والنَّجدي الشيخ عبد الله خلف بن دحيّان؛ عالم تلك البقاع وفاضلها ...» [٥].

وراسله علامة العراق الشيخ محمود الآلوسي، فجاء في رسالته: «العالم الجليل، والكامل النبيل، تذكرة السلف الشيخ عبد الله بن

خلف، أيَّد الله به أحكام الدين، وجعله قرة عينٍ للمسلمين» [٦].

وأشاد به الشيخ عبد العزيز بن حمد بن مبارك الأحسائي شعراً؛ فقال:

أَلَا أَبْلِغَا عَنِّي فَتَى المجْدِ إِطْلَاقَا
وَمَنْ سَبَقَ الأَقْرَانَ فِي الْعِلْمِ إِطْلَاقَا
وَأَرْبَى عَلَى نَهْرِ المَجَرَّةِ فِقْهُهُ
لِذَا زَهْرُهَا لَاحَتْ لِعَلْيَاهُ أَخْلَاقَا
عَلَى حُبِّ هَذَا الشَّيْخِ أَطْوِي جَوَانِحِي
وَأَجْعَلُهُ فِي مَوْقِفِ الْحَشْرِ مِيثَاقَا
سَلَاماً تَمَطَّى نَسْمَةً بَاتَ رَكْبُهَا
بِرَوْضٍ مِنَ النَّسْرِينِ والنَّدِّ قَدْ رَاقَا [٧]

وغير ذلك كثير مما يؤكد على المكانة العالية والمنزلة الرفيعة التي بلغها الشيخ عبد الله الخلف رحمه الله تعالى.

تولّيه القضاء:

لقد كان القضاء في الكويت إلى وقتٍ قريب -كما هو معلوم- متسلسلاً في أسرة العَدْساني، وكان آخر من تولَّاه منهم؛ الشيخ عبد الله بن خالد العَدْساني رحمه الله، فلما توفَّاه الله عز وجل، وكان ذلك سنة ١٣٤٨هـ، طُلب من الشيخ عبد الله الخلف أن يتولَّاه؛ إذ لا يوجد من يماثله في العلم والصلاح في ذاك الوقت، فأبى الشيخ أشدَّ الإباء؛ إذ كان من أزهد الناس في ذلك، لكنه بعد إلحاح كثير نزل على قبوله؛ إذ هو متعيِّن عليه حينئذٍ، لكنه اشترط أن يكون وكيلاً فيه لا أصيلاً حتى يجدوا بديلاً له، وكان يقول: «أدعو الله أن يريحني من القضاء» [٨].

وسار رحمه الله في القضاء سيرة حسنة محمودة؛ ضارباً أروع الأمثلة في العفَّة والنزاهة والعدل، ومذكِّراً في ذات الوقت بالصالحين من قضاة هذه الأمة، حتى إنه لم يتقاضى عليه أجراً طيلة توليه» [٩].

تلاميذه:

لقد كانت أوقات الشيخ عبد الله ومجالسُه عامرة بالوعظ والإرشاد، والتدريس والتعليم لشتى علوم الشريعة، وذلك مع الديانة والعبادة، والزهد والورع، ومن كان كذلك فحريٌّ أن ينتفع به كثيرون. ولعل من أشهر من انتفع بالشيخ وتتلمذ عليه: الشيخ يوسف بن عيسى القناعي، والشيخ عبد العزيز بن أحمد الرشيد- مؤرخ الكويت المعروف -، والشيخ يوسف بن حمود، والشيخ محمد بن جنيدل، والشيخ محمد بن سليمان الجراح، والشيخ عبد الله النُّوري، والشيخ أحمد خميس الخلف - وهو ابن أخته، ووارث مكتبته، وإمام مسجده بعد وفاته -، وغير هؤلاء كثير ممن نفعهم الله بالشيخ رحمة الله عليه.

مؤلفاته:

مع كل ما تمتّع به الشيخ عبد الله من مكانة علمية عالية، وبحثٍ وتحقيقٍ وتدقيقٍ، إلا أنه لم يكن مُكثراً من التأليف؛ نظراً لضيق وقته؛ بسبب قيامه وسعيه في حوائج الناس ومصالحهم. لكنّه مع ذلك لم يَحْرم أتباعه ومُحبِّيه من بعض المؤلفات الصغيرة في حجمها، العظيمة في نفعها وقيمتها، ومن ذلك:

١- المسائل الفقهية: وهي رسالة صغيرة جدًّا؛ عرض فيها الشيخ الفقه الحنبلي عرضاً بسيطاً سهلاً على طريقة السؤال والجواب.

٢- وقاية الضرر في عقائد أهل الأثر.

٣- الفتوحات الربانية في المجالس الوعظية.

٤- قصيدته في رحلة الحج. وهي قصيدة طويلة ماتعة أوردها بتمامها صاحب كتاب (أدباء الكويت) عند ترجمته للشيخ [١٠].

وفاته:

بعد عُمُر عامر بالتقوى والزهد والعبادة والتعلُّم والتعليم والإفادة أُصيب الشيخ بمرض يسمِّيه أهل الكويت بذات الجنب، مما جعل المحيطين به يفكرون في الكي، فسمع الشيخ بذلك فدعا الله تعالى أن يُحرِّم جسده على النار، فاستجاب الله دعاءه. وفي آخر الليل قبل فجر يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر رمضان المبارك لسنة ١٣٤٩ من الهجرة، الموافق ليوم الثاني عشر من فبراير١٩٣١ من الميلاد فاضت الروح إلى باريها، وسَكَن الجسد الذي طالما تَحَرَّك لله وفي سبيله، وترجّل الفارس الذي طالما ملأ الميدان بكل خير وهُدَى. وعَلِمَ الناس بوفاة شيخهم وقاضيهم فبَكَتْه قلوبهم قبل أن تَبْكيه عيونهم، واحتشدوا لتشييعه، وكان مشهداً مهيباً جليلاً يدل على جلالة صاحبه .

رحم الله الشيخ عبد الله بن خلف رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين عامة وأهل الكويت خاصة خير الجزاء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(١) مصادر الترجمة:
- علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٩١/٤) وما بعدها.
- علماء الكويت وأعلامها خلال ثلاثة قرون لعدنان الرومي (ص١٥٣) وما بعدها.
- تاريخ الكويت لعبد العزيز الرشيد (ص ٣٢٧- ٣٢٨).
- صفحات من تاريخ الكويت ليوسف بن عيسى القناعي (ص ٥١).
- أدباء الكويت لخالد سعود الزيد (ص ٦٥) وما بعدها.

(٢) تاريخ الكويت (ص ٣٢٧).

(٣) علماء نجد خلال ثمانية قرون (٩٤/٤).

(٤) انظر: علماء نجد (٩٨/٤).

(٥) انظر: الفريدة اللؤلؤية في العقود الياقوتية (ص ٢٠٩). وهي مطبوعة مع كتاب (العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية).

(٦) انظر:علماء نجد (٩٨/٤).

(٧) انظر: أدباء الكويت (ص ٧٠).

(٨) انظر:علماء نجد (٩٦/٤).

(٩) انظر: صفحات من تاريخ الكويت (ص ٥١).

(١٠) انظر: أدباء الكويت (ص ٧١) وما بعدها.

المذهب الحنفي (٤/٢)

أصول المذهب الحنفي وقواعده التي قام عليها

أ. د/ أحمد الحجّي الكردي
الخبير بالموسوعة الفقهية
dr_kordy@yahoo.com

وردت عـدّة روايات عن الإمام أبي حنيفة رحمـه الله تعالى، تبيِّن هذه الأصول على الجملة، منها على سبيل المثال قوله:

- إنّي آخذ بكتاب الله تعالى إذا وجدته، فما لم أجد فيه أخذت بسنّة رسول الله ﷺ، والآثار الصِّحاح عنه، التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله تعالى، ولا سـنّة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه من شئت منهم ﷺ، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج مـن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النَّخَعي، والشَّـعْبي، والحسن البصري، وابن سـيرين، وسعيد بن المسيِّب، -وعـدد من الرجال الذين اجتهدوا-؛ فلي أن أجتهد كما اجتهدوا.

- ليس لأحد أن يقول برأيه مع نصٍّ من كتاب الله تعالى، أو سـنّة رسـوله ﷺ، أو إجمـاع الأمة. فإذا اختلـف الصحابة على أقوال، نختـار منها ما هو أقـرب للكتاب أو السـنّة، ونجتهد فيما جاوز ذلك، فالاجتهاد موسّع على الفقهاء، لمن عرف الاختلاف، وقاس فأحسن القياس.

- ليس يجري القياس في كل شيء.

- قولنا هذا رأي حسـن، وهو أحسـن ما قدرنا عليـه، فمن جاء بأحسن مما قلنا، فهو أولى بالصواب منا.

وقال الحسن بن صالح: «كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسـوخ، فيعمـل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبيِّ ﷺ، وعن أصحابه رضي الله عنهم، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتِّباع لما كان عليه الناس ببلده، وكان حافظاً لفعل رسـول الله ﷺ الأخير، الذي قُبِضَ عليه، مما وصل إلى أهل بلده.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يقول: إنّ لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وإنّ للحديث ناسخاً ومنسوخاً.

وذكـر ابن قيِّم الجوزية، أنّ أصحاب أبـي حنيفة رحمه الله تعالى مجمعون على أنّ مذهب أبي حنيفة، أنّ ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى هذا بنى مذهبه.

ومـن مجموع هـذه الروايات يتبيَّـن أنّ أصول المذهـب الحنفيّ - أي المصـادر - هـي علـى الترتيب التالـي: القـرآن الكريم، ثـم السـنّة النبويّـة، ثـم الإجمـاع، ثـم قـول الصحابي، ثـم القياس، ثم الاستحسـان، ثـم العرف.

على أنّ استنباط الأحكام الشرعية من هذه المصادر لا يتمُّ اعتباطاً، وإنما يحتاج إلى نظر دقيق في هذه المصادر، وفهم عميق لها، بمعنى أنّ من يَعمِد إلى هذه المصادر لدراسـتها، بغية استنباط الأحكام الشـرعية منها، لا بدّ له من الاعتماد على مناهج ووسـائل دقيقة، تمكّنه من الوصول إلى أحكام شرعية، مطابقة لإرادة الله تعالى فعلاً.

ولا بدّ أن تكون هذه المناهج والوسـائل صحيحة سـليمة، تشـهد لها نصوص القرآن الكريم، والسـنة النبوية، وقواعد اللغة العربية، ومقتضيات العقل السليم، بالصحة والسلامة، وبقدر ما يكون هذا شأن هذه المناهج والوسائل، بقدر ما تكون الأحكام الشرعية التي تم اسـتنباطها على أساسها معبِّرة عن إرادة الله تعالى، وبعيدة عن الخطأ، والعكس بالعكس.

وقد عُرفت هذه المناهج والوسائل عند علماء الشريعة الإسلامية كلهم، بعلـم «أصول الفقه»، الـذي يمكن تعريفه بأنـه: «القواعد التي يُتَوَصَّلُ بها، إلى اسـتنباط الأحكام الشـرعية، من مصادرها التفصيلية» . وهذا هو المعنى الخاصُّ لكلمة «الأصول».

وقد اشتهر المذهب الحنفي بأخذه بمبدأ الاستحسان، وهو العدول بالمسألة عن حكم أمثالها (القياس) لدليل أدق وأقوى من القياس، وهو الذي استنكره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بادئ ذي بدء، وقال عنه: (من استحسن فقد شرع)، ثم رجع عن ذلك بعدما عرف مأخـذه ومعناه وأدلته وأخذ به، وقد أخذ بالاستحسـان بعد ذلك عامّة الفقهاء، ولو لم يسمِّه الكثير منهم استحساناً.

كما اشـتهر المذهب الحنفي بافتراض المسائل التي لم تقع، ولكن يمكن وقوعها في المسـتقبل، فكان علماؤهم بعد معالجة المسائل المطروحـة بيـن أيديهم، يقولون: أرأيتم لو كان في المسـألة كذا وكذا؛ فما هو الحكم؟ ثم يقولون: الحكم هو كذا وكذا، حتّى كنّاهم بعضهم بالأرائيتيين، وربما أراد بذلك ذمّهم، ولكنّه في الحقيقة مدحٌ لهم ما داموا لا يَعمِدون إليه إلاّ بعد الجواب عمّا عرض عليهم؛ لأنّ ذلك أغنى المتأخرين عن كثير من الاجتهاد فيما جدَّ من المسائل.

صفاتُ العالِمِ الرَّبَّانِي (١)

الشيخ/ عيسى العبيدلي
الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
aebaidly132@awqaf.gov.kw

أثنى اللهُ تعالى على الرَّبانيين؛ فقال: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (سورة آل عمران: ٧٩).

والربَّانيُّون: جمع رَبَّانِيّ، وفيه قولان:

أحدهما: قال سيبَوَيْه: إنه منسوب إلى الرَّبّ، يعني كونه عالماً به، ومواظباً على طاعته، كما يُقال: رجل إلهيّ إذا كان مقبلاً على معرفة الإلهِ وطاعتِه، والألف والنونُ فيه زائدتان في النسبِ، دلالةً على المبالغة.

الثاني: قال المُبَرِّدُ: الربَّانيُّون: أرباب العلم، منسوب إلى رَبَّان، والرَّبَّان: هو المُعَلِّم للخير، ومَن يوسوس للناس ويعرِّفُهم أمرَ دينهم، فالألف والنون والياء على زيادة الوصف، كهي في عطشان وريَّان وجوعان ووسنان.

قال الواحديُّ: فعلى قول سيبويه، الربانيُّ: منسوبٌ إلى الربِّ، مأخوذٌ من التربية.

وفي التفسير: كونوا فقهاء، علماء، عاملين. قاله عليٌّ وابن عباس والحسنُ.

وقال قتادةُ: حكماء، علماء، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: فقهاء، معلِّمين.

وقال عطاءٌ: علماء، حكماء، نصحاء لله في خلقه.

وقيل: الرَّبَّانِيّ: الذي يُربِّي الناسَ بصغار العلم قَبل كِباره.

وقال سعيد بن جُبَيرٍ: الرَّبَّاني: العالم الذي يعمل بعلمه.

وقيل: الربَّانيُّون: الذين جمعوا مع العلم البصارة لسياسة الناس، ولما مات ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال محمدُ بنُ الحنفيةَ: اليوم مات رَبَّانِيُّ هذه الأمة.

وقال ابنُ زيدٍ: الربانيُّ: هو الذي يَرُبُّ النَّاسَ، والربَّانيُّون هم: ولاة الأُمَّة والعلماء [٢].

وقيل: الرَّبَّانِيُّ: هو الذي يتعلَّم، ثم يعمل ويعلِّم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه الذي يعلِّم الناس بصغار العلم قبل كباره.

وقيل: أيْ كُونُوا فُقَهَاءَ تَفْهَمُونَ شَرَائِعَ دِينِهِ، وَتَحْفَظُونَهَا، وَتَدْرُسُونَ كُتُبَهُ، وَتَعْمَلُونَ بِهَا.

وقيل: هم الذين يغذون الناس بالحكمة؛ كما ذكره في فتاوى ابن تيمية عن علي رضي الله عنه.

وقيل: الرَّبَّاني: هو الرفيع الدرجة في العلم، العالي المنزلة فيه، وعلى ذلك حَمَلوا قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ (سورة المائدة: ٦٣)؛ كما في (مفتاح دار السعادة) لابن القيم.

صفات لا بُدَّ منها للعالم ليحوز على ثقة الناس:

ثَمَّةَ ثلاثُ صفاتٍ رئيسة لا بد منها للعالم ليحوز على ثقة الناس بعلمه، وفتاواهُ، واجتهاداته، وكلّما تحلّى العالم بها في مجال الدِّين والشريعة؛ كلّما أكسبه ذلك مَلَكةً في الفهم، واتِّزاناً في الفكر، وبُعدًا عن التَّكلُّف والابتداع في الدِّين، وحِصْناً له من التطرُّف المقيت، والتعصُّب الأعمى، وكلما قرَّبه ذلك من هدي خير القرون، والثُّلَّة المباركة من سلف هذه الأمة، من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، الذين قال النبيُّ ﷺ فيهم: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[٣].

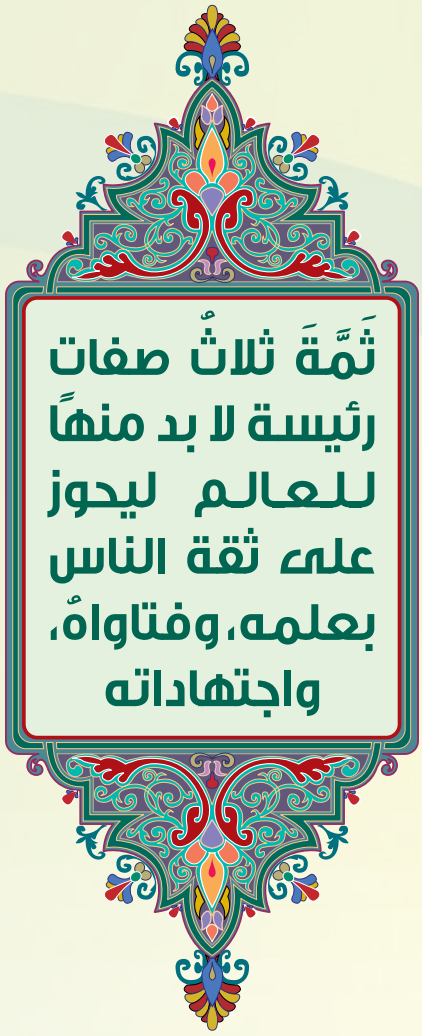

وهذه الصفات هي:

(١) علم واسع عميق.

(٢) نفس زكيّة.

(٣) إدراك الواقع ومستجدّات الزمان.

وفيما يلي بيانها بشيء من التفصيل:

(١) علم واسع عميق:

أولها: علم واسع وعميق؛ ولا يتأتّى ذلك إلّا بأخذ العلم من ينابيعه الأصيلة؛ الكتاب والسُّنَّة، والإلمام بالعلوم المعينة على فهمهما؛ كعلم الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول والورود، ومصطلحات أهل الحديث ورجاله، وعادات العرب في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم في الاعتقاد والاعتماد، وفهم المقاصد الشرعيّة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومعرفة القواعد الفقهيّة الكليّة، والنحو، والصرف، والبلاغة؛ بياناً وبديعاً ومعاني، ومفردات اللُّغة وتراكيبها، والأساليب المختلفة في التعبير، ومعرفة الشعر وجميع جوانب اللُّغة؛ نظمًا ونثرًا وقصصًا وأمثالاً وحكماً، ومعرفة أصول الفقه، ومذاهب المجتهدين وأصولهم، وكيفية الاستدلال، ومواطن الخلاف بينهم، وقواعد الترجيح عند التعارض، وغير ذلك ممّا يشترط في الاجتهاد، مع توسُّع في الاطِّلاع على اختلاف العلماء في مسائل العلم، وفحصٍ لأدلَّتهم، وكلُّ ذلك يكون وَفْق منهج علميٍّ، وسُلَّمٍ تَعَلُّمٍ مُتَدَرِّج كما رسمه علماؤنا السابقون بعد طول تمرُّس لهم في هذا الميدان، لينتقل به الطالب من رتبة التقليد أو الاتِّباع، إلى أن يبلغ درجة النظر في الأدلَّة، ومباشرة فهم واستنباط الأحكام التي تضمَّنتها، خاصّة في المسائل التي سيفتي بها، سواء الاعتقاديّة أو العمليّة، ويكون له فيها اختيار، وهذا بعد توفيق الله له.

ومن هنا فقد تفاوتت رُتَبُ بعض علماء المسلمين على بعض، التي من ضمن أسبابها مقدار تَضَلُّعهم من العلوم الإسلاميّة، ويأتي في مقدِّمتهم أصحابُ المذاهب الأربعة المشهود لهم من جميع علماء الأُمَّة، وهو الأمر الذي دفع مثل العالمين الجليلين: الإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحنبلي (٦٦١- ٧٢٨ هـ)، والحافظ محمد بن أحمد الذهبي الشافعي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) رحمهما الله تعالى إلى إنصاف هؤلاء الأئمّة؛ أئمّة المذاهب الأربعة، ومَن في طبقتهم من العلماء، وتبيان منزلتهم العلمية بين سائر العلماء، ممّن جاءوا بعدهم، ومقدار إحاطتهم بالعلوم الشرعيّة، ومنها الإحاطة بالسُّنَّة النبويّة، خلافاً لما توهَّم بعض طلبة العلم اليوم وقديماً من أنّ مذاهبهم جاءت بعد تدوين السُّنَن ووجود الدواوين؛ لذا وجب تنقيحها وتنقيتها.

فمن ذلك ما قاله العلّامة المدقِّق ابن تيمية رحمه الله في ردّه على من زعم ذلك، وراحوا يطالبون بتنقيح هذه المذاهب

لتتماشى مع ما صحَّ من السُّـنَن النبويّة، فقال: «بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسُّـنَّة من المتأخرين بكثير؛ لأنّ كثيـراً ممّا بلغهم وصحَّ عندهم قـد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسـناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكليّـة فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشكُّ فيه مَنْ علم القضيّة»[٤].

وقـال أيضًـا بعد أن التمس لهم عشـرة أعـذار ظاهرة عندما تُخالف بعضُ أقوالهم سـنَّةً صحيحةً ثابتةً عن رسـول الله ﷺ: «فهذه الأسبابُ العشـرةُ ظاهرةٌ، وفي كثير من الأحاديث، يجوز أن يكـون للعالـم حجّةٌ في ترك العمل بالحديـث لَم نطّلع نحنُ عليهـا، فإنّ مدارك العلم واسـعةٌ، ولم نطّلع نحنُ على جميع ما فـي بواطن العلماء، والعالمُ قد يُبدي حجّتَه، وقد لا يبديها. وإذا أبداها؛ فقد تبلُغنا، وقد لا تبلُغنا، وإذا بلغَتنا؛ فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لاُ نُدركُه؛ سـواءٌ كانـت الحُجَّةُ صواباً في نفس الأمر أم لا» [٥].

وقال الإمام الذَّهَبيُّ مُعقِّبًا ومستدركاً على قول الإمام الدَّارَكِيِّ[٦]، بعد أن نعته في ترجمته بـ«الإمَام الكَبِيْر شَيْخ الشَّافعِيَّة بالعِرَاق»، ونقل قول أبي حامد الاسفراييني فيه: «مَا رَأَيْتُ أَفْقَهَ مِنْهُ»؛ فقد اسـتدرك على ما نقله عنه ابن خلِّكان، عندما قال: « وَكَانَ رُبَّمَا يَخْتَـارُ فِي الفَتْوَى، فيُقَال لَهُ فـي ذَلِكَ، فَيَقُوْلُ: وَيْحَكُمْ! (حَدَّثَ) فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، وَالأَخْذُ بِالحَدِيثِ أَوْلَـى مِنَ الأَخْذِ بِقَوْلِ الشَّـافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيْفَـةَ». فقال الذَّهَبيُّ: «قُلْتُ: هَذَا جَيِّدٌ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ بِذَلِكَ الحَدِيثِ إِمَامٌ مِـنْ نُظَرَاءِ الإِمَامَيْنِ مِثْلُ: مَالِك، أَوْ سُـفْيَانَ، أَوِ الأَوْزَاعِيِّ، وَبِأَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ ثَابِتاً سَالِماً مِنْ عِلَّة، وَبِأَنْ لاَ يَكُونَ حُجَّةُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ حَدِيْثاً صحيحاً معَارِضاً للآخَر. أَمَّا مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثٍ صَحِيْحٍ وَقَدْ تنكَّبَهُ سَائِرُ أَئِمَّةِ الاجتهَادِ؛ فَلاَ» [٧]، وليس في ذلك حَجْرٌ على الاجتهاد لمن توفَّرت فيه شروط الاجتهاد، ولا تعصُّبٌ أعمى للأئمّة العلماء السابقين، ولكنْ ليبيِّن مدى سعة علم هؤلاء الأئمّة، الذين استحقُّوا بها أن يكونوا محلَّ ثقة الأمّة بسبب هذا الرسوخ في العلم، والإحاطة بعلم الكتاب والسُّنَّة، ولا يزال طلّاب العلم إلى اليوم يتتلمذون علـى هذه المذاهب الأربع، ويتعرّفون على أصولها، ولم يخرج عالم عن هذه الأصول إلا شذَّ.

(٢) نفس زكيّة:

وثاني الصفات الرئيسـة التي لا بُدَّ منها للعالم ليحوز على ثقة الناس: نفس زكيّة؛ وذلك بأن يجتهد طالب العلم بأن يطهِّر باطنه وظاهره من الأخلاق الرديئة، ويعمرها بالأخلاق المرضيّة، وممّن فصّل في هذا الشـأن المحدِّث ابن جماعة الكناني الشـافعي (ت٧٣٣هـ) فـي كتابه النافع (تذكرة السـامع فـي أدب العالم والمتعلِّـم)، فقد مثَّل للأخلاق الرديئـة التي ينبغي لطالب العلم أن يتخلَّى عنها بالآتي: «كالغلِّ، والحسد، والبغي، والغضب لغير الله تعالى، والغش، والكِبر، والرياء والعُجْب، والسُّمْعَة، والبُخْل، والخُبْث، والبَطَـر، والطمع، والفخر، والخُيَـلاء، والتنافس في الدنيا، والمباهاة بها، والمداهنـة، والتزيُّن للناس، وحب المدح بما لم يَفْعل، والعمى عن عيوب النفس، والاشـتغال عنها بعيوب الخلق، والحميّـة والعصبيّة لغير الله تعالـى، والرغبة والرهبة لغير الله تعالى، والغيبة، والنميمة، والبُهتان، والكذب، والفحش في القول، واحتقار الناس ولو كانوا دونه»، إلى أن قال: «فالحذرَ الحذرَ من هذه الصفات الخبيثة والأخلاق الرذيلة؛ فإنّها بابُ كلِّ شـرٍّ؛ بل هي الشرُّ كلُّه، وقد بُلي بعض أصحاب النفوس الخبيثة مـن فقهاء الزمان بكثيـر من هذه الصفـات إلا من عصم الله تعالى، ولاسيما الحسد، والعُجْب، والرياء، واحتقار الناس».

كما مثّل للأخلاق المَرْضيّة التي ينبغي لطالب العلم أن يتحلّى بها، بالآتي: «كدوام التوبة، والإخلاص، والصبر، والقناعة، والزهد، والتوكُّل، والتفويض، وسلامة الباطن، وحسن الظن، والتجاوز، وحسـن الخلق، ورؤية الإحسان، وشـكر النعمة، والشفقة على خلـق الله تعالـى، والحياء من الله تعالى ومـن الناس، ومحبّة الله تعالى هي الخصلة الجامعة لمحاسن الصفات كلِّها، وإنما تتحقق بمتابعة الرسول ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ (سورة آل عمران: آية ٣١) [٨].

وقد أكَّد كثير من العلماء على أنه بهذه الصفات عَلَتْ مرتبة السَّلَف، واشتُهِرت أذكارُهم، قال الخطيب البغداديُّ: «وهل أدرك من أدرك من السَّلف الماضين الدَّرجات العُلى إلا بإخلاص المعتقَد، والعمل الصالح، والزهد الغالب في كلِّ ما راقَ من الدنيا» [٩].

وقال أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَقْدِسِيُّ: «فأمّا علْم المعاملة وهو علم أحوال القلب؛ كالخوف، والرجاء، والرضى، والصدق، والإخلاص، وغير ذلك؛ فهذا العلم ارتفع به كبار العلماء، وبتحقيقه اشتُهِرت أذكارُهم؛ كسفيان، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ وإنّما انحطّت رُتْبةُ المسمَّيْن بالفقهاء والعلماء عن تلك المقامات؛ لتشاغلهم بصورة العلم من غير أخذ على النفس أنْ تَبْلُغ إلى حقائقه، وتعملَ بخفاياه» [١٠].

(٣) إدراك الواقع ومستجدَّات الزمان:

وثالث الصفات الرئيسة التي لا بُدَّ منها للعالم ليحوز على ثقة الناس: إدراك الواقع ومستجدَّات الزمان؛ وهو أن يتمكَّن طالب العلم من معرفة زمانه، وإحاطته بعادات الناس، وطبائعهم، ومن أقوال الحكماء: رحمَ اللهُ مَن حفظَ لسانَه، وعرفَ زمانَه، ولَزِم شأنَه، واستقامت طريقتُه.

فمعرفة الزمان هي معرفة متغيِّراته، وأنّ الأشياء ليست واحدة في كلِّ زمان، وفي كلِّ مكان، كما يظنُّ كثيرٌ من الناس، بينما في الواقع أن هناك أشياء كثيرة جدًّا تتغيَّر من وقت إلى وقت، وكثير من التفاصيل تختلف من زمن إلى آخر، قال الخطيب البغدادي في شروط المفتي: «إنّ الفقيه يحتاج أن يتعلَّق بطرف من معرفة كلِّ شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجِدِّ والهزل، والخلاف والضِدِّ، والنفع والضُّرِّ، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم؛ فمِنْ شَرْط المفتي النظرُ في جميع ما ذكرناه، ولن يُدْرِك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النِّحَل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها، ودوام مطالعتها» [١١].

وقال ابن قيِّم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ): «ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحقِّ إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتَّى يحيط به علماً. النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبِّق أحدهما على الآخر؛ فمَنْ بَذَل جُهْدَه، واستفرغ وُسْعَه في ذلك؛ لم يَعْدَمْ أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصَّل بمعرفة الواقع، والتفقُّه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ» [١٢].

وقال أيضاً: «فههنا نوعان من الفقه لا بُدَّ للحاكم منهما؛ فقهٌ في أحكام الحوادث الكليّة، وفقهٌ في نفس الواقع وأحوال الناس، يميِّز بين الصادق والكاذب، والمحقِّ والمبطِل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجبَ مخالِفاً للواقع» [١٣].

الهوامش:

(١) أصل هذه المقالة مدخل كتبه الشيخ لكتابه (سيرة حميدة ومنهج مبارك)؛ فارتأينا إفرادها في هذه المقالة؛ ليعمَّ الانتفاع بها، والاستفادة منها.

(٢) اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص، عمر بن على بن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوّض (٥/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) رفع الملام عن الأئمّة الأعلام: ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط. المكتبة العصرية، بيروت (ص ١٠).

(٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: (ص ٣٣).

(٦) الدَّارَكِيُّ: عَبْدُ العَزِيْز بنُ عَبْدِ الله بن مُحَمَّد (ت ٣٧٥ هـ).

(٧) سير أعلام النبلاء: شمس الدين، محمد بن أحمد الذَّهَبي، بتحقيق: مجموعة محقِّقين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط. الرسالة (٣١/ ٤٧٩).

(٨) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم: بدر الدين بن جماعة، دار الكتب العلمية، بيروت ص٢٦.

(٩) اقتضاء العلم العمل: الْخَطِيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) أبو بكر، أحمد بن على، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٧، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ص ١٤، وما بعدها).

(١٠) مُخْتَصَر مِنْهَاج القَاصِدِينَ» للإمَام أحْمَدَ بن عَبْدِ الرَّحْمَن المَقْدَسِيّ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي دمشق. اختصره من كتاب منهاج القاصدين: لابن الجوزي، الذي اختصر بدوره من كتاب «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي.

(١١) الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٤) أبو بكر أحمد بن على (ت ٤٦٣ هـ)، ط. ابن الجوزي السعودية ١٤٢١هـ.

(١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة (١/ ٩٦).

(١٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، مطبعة المدني القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي (ص ٥).

حكم الاختلاف وضوابطه

أ. د/ محمد عبد الرزاق الطبطبائي
عضو هيئة الفتوى
dr.m-t@hotmail.com

موضوع الاختلاف بين العلماء من المواضيع المهمّة الّتي عُني بها المؤلّفون، وأصّل قواعدها المصنّفون، وسوف ينتظم الكلام عن حكمه وضوابطه في النّقاط التالية:

أولاً: حكم الاختلاف:

لقد عنون البخاري باباً سمّاه: (باب كراهية الاختلاف) [١].

فالاختلاف يناقض مقاصد الشريعة الإسلاميّة، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن المنكدر يقول: وقرأ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [٢]، فقال: «إنما يأتي الاختلاف من قلوب العباد، فأمّا ما جاء من عند الله، فليس فيه اختلاف»[٣].

وفي صحيح البخاري عن عليٍّ – رضي الله عنه – قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإنّي أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي»، فكان ابن سيرين يرى أن عامّة ما يُروى عن عليٍّ الكذب[٤].

قال ابن حزم: «قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، وذمَّ الله الاختلاف فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [٨]، فصحَّ أنّ الحقَّ في الأقوال ما حكم الله تعالى به فيه، وهو واحد لا يختلف، وأنّ الخطأ ما لم يكن من عند الله عز وجل، ومن ادّعى أنّ الأقوال كلّها حقٌّ، وأنّ كلَّ مجتهد مصيب، فقد قال قولاً لم يأت به قرآن، ولا سنّة، ولا إجماع، ولا معقول، وما كان هكذا فهو باطل، ويُبطله أيضاً قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[٩]؛ فنص – عليه الصلاة والسلام – أن المجتهد قد يخطئ، ومن قال: إنّ الناس لم يُكلَّفوا إلّا اجتهادهم فقد أخطأ، بل ما كُلِّفوا إلّا إصابة ما أمر الله به، قال الله عز وجل: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [١٠]، فافترض (أي: أمر) عز وجل اتّباع ما أنزل إلينا، وأن لا نتّبع غيره، وأن لا نتعدى حدوده، وإنما أُجر المجتهد المخطئ أجراً واحداً على نيّته في طلب الحقّ فقط، ولم يأثم إذا حُرم الإصابة، فلو أصاب الحقّ أُجر أجراً آخر، كما قال – عليه السلام – إنّه إذا أصاب أجراً ثانياً»[١١].

ثانياً: أدب الاختلاف عند العلماء:

عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه أنّه قال: «لا تنظر إلى مَنْ قال، وانظر ما قال»[١٢].

ولقد ضرب لنا الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل) أروع الأمثلة في أدب الاختلاف.

١- الإمام أبو حنيفة:

قال الإمام أبو حنيفة النعمان – رحمه الله –: «علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه»[١٣].

وعن مزاحم بن زفر قال: قلت لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة هذا الذي تفتي، والذي وضعتَ في كتبك هو الحق الذي لا شكَّ فيه؟ فقال: والله ما أدري، لعلّه الباطل الذي لا شكّ فيه»[١٤].

وقال زفر: «كنا نختلف إلى أبي حنيفة، ومعنا أبو يوسف ومحمد ابن الحسن؛ فكنا نكتب عنه، قال زفر: فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب؛ لا تكتب كلَّ ما تسمعه منّي؛ فإنّي قد أرى الرأي اليوم فأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد»[١٥].

٢- الإمام مالك:

قال الإمام مالك – رحمه الله –: «ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويرد، إلا صاحب هذا القبر»، وأشار بيده إلى قبر النبي ﷺ [١٦].

وقال مَعْن بن عيسى القَزَّاز: سمعت مالكاً يقول: «إنَّما أنا بشرٌ أُخطئ وأُصيب فانظروا في قولي؛ فكلُّ ما وافق الكتاب والسُّنَّة فخذوا به، وما لم يُوافق الكتاب والسُّنَّة فاتركوه» [١٧].

٣- الإمام الشافعي:

وقال الشافعي: «إذا رأيتم قولي يخالف نصًّا من كتاب أو سُنَّة، فخذوا بهما، واضربوا برأيي عرض الحائط».

وعن الحسين الكرابيسي قال: قال الشافعي رضي الله عنه: «ما كلَّمتُ أحداً قطُّ إلَّا أحببت أن يُوفَّق ويُسدَّد ويُعان، وتكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما كلَّمت أحداً قطُّ إلَّا ولم أُبالِ بيَّن الله الحقَّ على لساني أو لسانه»[١٨].

وقال أيضاً: «إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط»[١٩].

وقال أحمد بن حنبل: قال لنا الشافعي: «أنتم أعلم بالحديث منِّي، فإذا صحَّ عندكم الحديث فقولوا لنا حتى نأخذ به»[٢٠].

وقد صحَّ عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «وددت أنَّ الخلق تعلَّموا منِّي هذا العلم على أن لا يُنسب إليَّ حرف منه».

وقال رحمه الله: «ما ناظرت أحداً قطُّ على الغَلَبة، ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر على يديه».

٤- الإمام أحمد:

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «لا تقلِّدني، ولا تقلِّد مالكاً، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذنا»[٢١].

ثالثاً: ضوابط الاختلاف:

هناك ضوابط لجواز الاختلاف في الشرع، وذلك كما يلي:

أولاً: أن تكون من مسائل الاختلاف، وليست من مسائل الاتفاق؛ فلا ينكر على من خالفه في المختلف فيه.

لقد أورد العلماء قاعدة: (لا ينكر المختلف فيه، وينكر المتّفق عليه).

قال السيوطي: «ويستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه؛ إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، ومن ثمَّ وجب الحدُّ على المرتهن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء. الثانية: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته، ولهذا يُحدُّ الحنفي بشرب النبيذ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده. الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حقٌّ؛ كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذِّمِّية على الصحيح»[٢٢].

ثانياً: أن يكون الاختلاف بين العلماء في كلٍّ فنٍّ؛ فلا يخالف العامِّيُّ الأئمَّةَ في مسائل الشرع.

ثالثاً: حُسْن الظنِّ بالمخالف، وأنه بسبب نقص علمه في حديث، أو خطأ في تصوُّره.

رابعاً: عدم الطعن في الأشخاص؛ يقول الشيخ محمد العثيمين - عندما نصحني في زيارتي السَّنويَّة له، قبل وفاته بعام تقريباً-: «أصلحوا في المجتمع، مُرُوا بالمعروف، وانهَوْا عن المنكر، وإذا رددت على أحدٍ، فرُدَّ على الموضوع، ولا تردَّ على الشخص؛ حتى لا يكون لك خصمان، الموضوع والشخص، وحتى تشمل الشخص وغيره ممّن يرى بقوله».

خامساً: الرفق بالمخالف؛ فعن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة؛ إنَّ اللهَ رَفيقٌ يُحبُّ الرِّفْقَ، ويُعطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعطِي عَلَى العُنْفِ، وَمَا لا يُعطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

قال ابن حجر: «والمعنى: أنَّه يتأتَّى معه من الأمور ما لا يتأتَّى مع ضدِّه، وقيل: المراد يُثيبُ عليه ما لا يُثيبُ على غيره، والأول أوجه»[٢٣].

وفي حديث شريح بن هانئ عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ في شَيْءٍ إلا زَانَهُ، ولا يُنْزَعُ من شَيْءٍ إلا شَانَهُ»[٢٤].

وفي الحديث عن أبي الدَّرْدَاء عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ من الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ من الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ من الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ من الْخَيْرِ». قال أبو عيسى: «وفي الباب عن عائشة، وجرير بن عبد الله، وأبي هُرَيرة، وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ»[٢٥].

وفي حديث جرير: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ»[٢٦].

سادساً: أن يرى رأيه أنَّه الحقُّ؛ فلا يجادل كِبْراً، بل يريد إفادة إخوانه، وإرشادهم للحقِّ.

سابعاً: احتساب الأجر. يجبُ أن تكون نيَّته في حِوارِه خالصةً لله تعالى.

ثامناً: التجرُّد عن حظوظ النفس.

الهوامش:

(١) صحيح البخاري (٦/٢٦٨٠).
(٢) النساء: ٨٢.
(٣) الدر المنثور (٢/٦٠٠) للسيوطي.
(٤) صحيح البخاري (٣/١٣٥٩).
(٥) يونس: ٣٢.
(٦) آل عمران: ١٠٥.
(٧) الأنفال: ٤٦.
(٨) النحل: ٨٩.
(٩) أخرجه البخاري (٦٨٠٥)، ومسلم (٣٢٤٠)، وانظر: شرح النووي (١١/٩١).
(١٠) الأعراف: ٣.
(١١) المحلى (١/٧٠).
(١٢) روح المعاني (١٥/٣٢٩) للآلوسي.
(١٣) إعلام الموقعين (١/٧٥) لابن القيِّم، وتاريخ الإسلام (٩/٣٠٧) للذّهبي.
(١٤) إعلام الموقعين (١/٧٥).
(١٥) تاريخ بغداد (١٣/٤٢٤) للخطيب البغدادي.
(١٦) فضائل القرآن (١/٩٣) لابن كثير، وجلاء العينين (ص٩٣) للآلوسي.
(١٧) إعلام الموقعين (١/٦٠).
(١٨) إحياء علوم الدين (١/٣٦) للغزالي، والفقيه والمتفقه (٢/٤٩) للخطيب البغدادي، وآداب العلماء والمتعلمين (ص١) لليمني.
(١٩) تحفة الحبيب (١/٧٧) للبجيرمي، ونيل الأوطار (٦/٨٣) للشّوكاني.
(٢٠) آداب العلماء والمتعلمين (ص٥).
(٢١) إعلام الموقعين (٢/٢٠١).
(٢٢) الأشباه والنظائر (١/١٥٨).
(٢٣) فتح الباري (١٠/٤٤٩).
(٢٤) صحيح مسلم (٤/٢٠٠٤).
(٢٥) أخرجه الترمذي (٤/٣٦٧).
(٢٦) صحيح مسلم (٤/٢٠٠٣).

جرائم الشَّرَف في الشريعة الإسلامية

أ/ نورُ الدِّين عبد السَّلام مَسْعي
الباحث بإدارة الإفتاء
abdalssalam.noor8@gmail.com

توطئة:

جاء الإسلامُ بتشريعاته الحكيمة لحفظ مصالح العباد في الدُّنيا والآخرة، وأعظمُ تلك المصالح الّتي شُرعت لأجلها الأحكامُ: المصالحُ الضَّروريّةُ التي لا بُدَّ منها، ويجد الإنسانُ نفسَه مضطرّاً إليها؛ بحيث لو فُقدتْ أو فُقد واحدٌ منها لفسدتْ حياتُه، ولاختَلَّ نظامُها، وهي: حفظُ الدِّين، وحفظُ النَّفْس، وحفظُ العقل، وحفظُ النَّسْل والعِرْض، وحفظُ المال.

وقد حرَص الشّارعُ على حفظ هذه المصالح أو الضّرورات الخمس من جانب الوجود؛ بتشريع ما يثبِّتُ قواعدَها، ويقرِّرُ أركانَها، ويزيدُها رسوخاً في قلوب النّاس وتصرُّفاتهم، كما حرَص على حفظها من جانب العدم؛ بمنع ما يطرأُ عليها من الخلل؛ وذلك بوضع الحدود والعقوبات على من يتعدَّى عليها؛ كحدِّ الرِّدَّة، والقتل، وشرب الخمر، والزِّنا، والسَّرقة، وغيرها [1].

ولا يخفى ما في هذه الحدود والعقوبات من جلب للخير والمصلحة العامّة؛ ببسط الأمن والطمأنينة في المجتمع المسلم؛ فيأمنُ النّاسُ على أرواحهم، وأموالهم، وأعراضهم، وما فيها أيضاً من درء للشرِّ والمفسدة؛ بتطهير المجتمع من الفساد، وزجر المفسدين، وردعهم عن اقتراف الجرائم؛ الّتي تُهدِّدُ أمنَ الجماعة، وتُزلزلُ نظامَها.

وحرصاً من الإسلام على تطبيق هذه الحدود والعقوبات على وجهها جعَل إقامتَها منوطةً بالحاكم المسلم، أو من ينوبُ عنه من مؤسَّسات قضائيّة، ونحوها، ولم يجعلْ ذلك إلى آحاد النّاس؛ حتّى لا تعمَّ الفوضى، ولا يقتلَ النّاسُ بعضُهم بعضاً؛ بدعوى إقامة الحدود، وتطبيقها.

المسألة:

من الجرائم الّتي كثُـرُ وقوعُها في هذا الزّمانِ، ويحتاجُ النّاسُ إلى معرفةِ حكمِ الله في مرتكبِها: ما يعرفُ بـ(جرائم الشَّـرَف)؛ كمـن يُفاجـئ ابنتَه، أو ابنةَ زوجتِه، أو أختَه متلبِّسـةً بالزِّنى فيقتلها، أو يقتلُ من يزني بها.

فما حكمُ القاتلِ في هذه الصورِ ونحوها من جرائمِ الشَّرَفِ؟

أقوال الفقهاء:

ذهب جمهورُ الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة إلـى أنّ القاتلَ في هذه الصُّوَرِ وما شـابهها إذا لـم يُقِمْ بيِّنةً بزنى المقتُولِ من زوجتِه، أو بعضِ محارمِه، ومن يفعلُ بهنّ الفاحشةَ، ولم يعترفْ أولياءُ المقتولِ: فإنّ عليه القِصاصَ قضاءً، وأمّا ديانةً (فيما بينه وبين الله تعالى)؛ فلا شيءَ عليه إذا كان صادقاً في قولِه.

وأمّـا إذا أقامَ البيِّنةَ: فلا شـيءَ عليه؛ لا قضاءً، ولا ديانةً؛ سـواءٌ كان المقتـولُ محصَناً، أو غيرَ محصَنٍ في قولِ أكثرِ الفقهاء، وفرَّق الشّـافعيّةُ، وبعضُ المالكيّـة بينَ المحصَنِ وغيـرِ المحصَنِ؛ فأوجبـوا عليه القِصاصَ بقتلِ الثّاني دون الأوّلِ.

وفيما يلي تفصيلُ أقوالِهم:

أوّلاً: قولُ الحنفيّة:

قال الحَصْكَفِيُّ: «وفـي (المجتبى): الأصلُ أنّ كلَّ شـخص رأى مسلماً يزني يحلُّ له أن يقتله، وإنّما يَمتنِعُ خوفاً من أن لا يصدَّقَ أنّه زنى» [٢].

ثمّ علّق عليه في الحاشية بقوله: «وحاصلُه: أنّه يحلُّ ديانةً لا قضاءً؛ فلا يصدِّقه القاضي إلّا ببيِّنة» [٣].

وقال ابنُ عابدين: «إذا وجد رجلاً مع امرأةٍ لا تحلُّ له قبل أن يزنيَ بها؛ فهذا لا يحلُّ قتلُه إذا علم أنّه ينزجرُ بغيرِ القتلِ؛ سـواء كانت أجنبيةً عن الواجِدِ، أو زوجةً له، أو مَحْرَماً منه.

أمّا إذا وجـده يزني بها فله قتلُه مطلقـاً... ثم رأيت في (جنايات الحـاوي) الزَّاهدي ما يؤيِّده أيضـاً؛ حيث قال: رجلٌ رأى رجلاً مع امرأتـه يزني بها، أو يقبِّلُها، أو يضمُّها إلى نفسـه وهي مطاوعةٌ، فقتلَهُ، أو قتلَهُما لا ضمانَ عليه... ولو رأى رجلاً مع امرأةٍ في مفازةٍ خاليـةٍ، أو رآه مع محارمِه هكذا، ولم يرَ منـه الزِّنا ودواعيَه: قال بعض المشـايخ: حلَّ قتلُهما. وقـال بعضهم: لا يحلُّ حتّى يرى منه العملَ؛ أي: الزِّنا ودواعيه، ومثله في (خزانة الفتاوى)» [٤].

ثانياً: قولُ المالكيّة:

قال الداوديُّ: «قولُه ﷺ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ) [٥] يدلُّ على أنّه حمِد ذلك، وأجازَهُ لهُ فيما بينه وبين الله» [٦].

وقال ابنُ بطّال: «وقال ابنُ حَبيب: إذا كان المقتولُ محصَنًا؛ فالذي يُنْجي قاتلَه من القتلِ أن يقيمَ أربعةَ شهداءَ أنّه فعل بامرأته، وأمّا إن كان المقتولُ غيرَ محصَن؛ فعلى قاتلِه القَوَدُ [٧]، وإن أتى بأربعةِ شهداءَ، هـذا وجه الحديث عندي -يعني: حديث سـعد الآتي في الأدلّة-.

وذَكَرَ ابنُ مُزَيْن عن ابنِ القاسـم: أنّ ذلك في البِكْرِ والثَّيِّب سـواءٌ؛ يُترك قاتلُه إذا قامت له البيِّنةُ بالرؤية. وقال أصبغ عن ابنِ القاسمِ وأشهبَ: أستحبُّ الدِّيةَ في البِكْرِ في مالِ القاتلِ» [٨].

ثالثاً: قولُ الشّافعيّة:

قـال الإمامُ الشّـافعيُّ: «فإذا وجَـد الرّجلُ مع امرأته رجلاً؛ فادَّعـى أنّه رآهُ يَنالُ منها مـا يوجِبُ الحدَّ، وهما ثيِّبـان معاً؛ فقتَلَهُما أو أحدَهُما؛ لـم يُصـدَّقْ، وكان عليه القَوَدُ أيَّهما قتَل، إلَّا أن يشاء أولياؤُه أخذَ الدِّيةِ أو العفوَ... ويَسَعُه فيما بينه وبين الله عز وجل قتلُ الرَّجلِ وامرأته إذا كانا ثيِّبَيْن، وعلِم أنّه قـد نال منها مـا يُوجِبُ القتـلَ، ولا يُصدَّق بقوله فيما يُسـقِطُ عنه القَوَدَ والعَقْـلَ [٩]، وهكذا لو وَجدَه يتلوَّط بابنِـه، أو يزني بجاريته لا يختلفُ... ولو أنّ رجلاً وجَد مع امرأته رجلاً يَنالُ منها ما يُحَدُّ بـه الزاني فقتلَهُما، والرَّجُلُ ثيِّبٌ، والمرأةُ غيرُ ثيِّبٍ؛ فلا شيءَ في الرَّجُلِ [١٠] وعليه القَوَدُ في المرأة، ولو كان الرجلُ غيرَ ثيِّبٍ والمرأةُ ثيِّباً؛ كان عليه في الرَّجُلِ القَوَدُ، ولا شـيءَ عليه في المرأة» [١١].

جعل الإسلام إقامة الحـدود منوطـاً بالحاكم المسلـم أو من ينـوب عنـه من مؤسسـات قضائيـة

قال النَّوَوِيُّ: «وقد اختلَف العلماءُ فيمن قَتَل رجلاً، وزعم أنّه وجَده قد زنى بامرأته؛ فقال جمهورُهم: لا يُقبلُ قولُه، بل يلزمُه القِصاصُ؛ إلّا أن تقومَ بذلك بيِّنةٌ، أو يعترفَ به ورثةُ القتيلِ، والبيِّنةُ أربعةٌ من عدولِ الرِّجالِ يشهَدُون على نفسِ الزِّنى، ويكونُ القتيلُ محصَناً[١٢]، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى: فإنْ كان صادقاً؛ فلا شيءَ عليه. وقال بعضُ أصحابِنا: يجب على كلِّ من قتَل زانياً محصَناً القِصاصُ، ما لم يأمرِ السلطانُ بقتله. والصَّوابُ الأوّلُ» [١٣].

رابعاً: قولُ الحنابلة:

قال ابنُ قدامة: «وإذا قتل رجلاً وادَّعى أنّه وجَده مع امرأته، أو أنّه قتلَه دفعاً عن نفسه، أو أنّه دخل منزلَه يُكابرُه على ماله، فلم يقدرْ على دفعه إلا بقتله = لم يُقبَلْ قولُه إلا ببيِّنةٍ، ولزمَه القِصاصُ؛ رُوي نحو ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه، وبه قال الشافعيُّ وأبو ثورٍ وابنُ المُنذرِ، ولا أعلمُ فيه مخالفاً».

ثمّ قال: «وإن اعترَفَ الوليُّ بذلك؛ فلا قِصاصَ عليه، ولا ديةَ» [١٤].

وقال ابنُ تيميةَ: «ومن رأى رجلاً يفجُرُ بأهله جاز له قتلُهما فيما بينه وبين الله تعالى، وسواءٌ كان الفاجرُ محصَناً أو غيرَ محصنٍ، معروفاً بذلك أم لا؛ كما دلَّ عليه كلامُ الأصحابِ، وفتاوى الصَّحابةِ، وليس هذا من بابِ دفعِ الصَّائلِ كما ظنَّه بعضُهم؛ بل هو من عقوبةِ المُعتدينَ المُؤذينَ» [١٥].

القاتلَ إذا لم يُقمْ بيِّنةً بزنى المقتولِ من زوجته، أو بعضِ محارمه، ومن يفعلُ بهنّ الفاحشةَ، ولم يعترفْ أولياءُ المقتولِ: فإنّ عليه القِصاصَ قضاءً، ولا شيءَ عليه ديانةً

أدلّةُ الأقوال:

استدلّ الفقهاءُ على ما ذهبوا إليه من تفصيلٍ في هذه المسألةِ بجملةٍ من الأدلَّة:

١) ما رواه المغيرة رضي الله عنه قال: «قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؛ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي» [١٦].

قال ابنُ القيِّم: «وهذا يحتملُ معنيَيْنِ:

أحدُهما: إقرارُه وسكوتُه على ما حلَف عليه سعدٌ أنّه جائزٌ له فيما بينه وبين الله، ونهيُه عن قتله في ظاهرِ الشَّرْعِ، ولا يُناقضُ أوّلُ الحديثِ آخرَه.

والثّاني: أنّ رسولَ الله ﷺ قال ذلك كالمُنكِرِ على سعدٍ ... وقد يريدُ رسولُ الله ﷺ كِلَا الأمرَيْنِ، وهو الأَلْيَقُ بكلامه، وسياقِ القصَّة» [١٧].

٢) ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه: «أَنَّ عُوَيْمِراً قَالَ: يَا رَسُولَ الله؛ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟!» [١٨].

قال ابنُ بَطَّالٍ: «في قولِ عُوَيْمِرٍ: (أرأيتَ رجلاً وجَد مع امرأته رجلاً أيقتلُه فتقتُلُونَه؟!) وسكوتِ النَّبيِّ ﷺ على ذلك، ولم يقلْ لَهُ: لا نقتُلُه؛ دليلٌ على أنّ مَنْ قتَل رجُلاً وجَده مع امرأته أنّه يُقتَلُ به؛ إنْ لمْ يأتِ ببيِّنةٍ تشهدُ بزناه بها» [١٩].

٣) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً؛ أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! قَالَ: نَعَمْ!» [٢٠].

قال الإمامُ الشافعيُّ: «فمَنْ قُتِلَ ممَّنْ لم تَقُمْ بيِّنةٌ بما يُوجبُ قتلَه فعليه القَوَدُ، ولو صُدِّق النّاسُ بهذا أَدْخلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ منزلَه فقتلَه، ثمّ قال: وجدتُّه يزني بامرأتي» [٢١].

٤) ما رواه سعيدُ بن المسيِّب: «أنّ رجلاً من أهلِ الشَّام، يُقالُ له ابنُ خَيْبَرِيٍّ وجَد مع امرأته رجلاً فقتلَهُ، أو قتلَهُما معاً؛ فأَشْكَلَ على معاويةَ بنِ أبي سفيانَ القضاءُ فيه؛ فكتَب إلى أبي موسى الأشعريِّ يسألُ له عليَّ بن أبي طالبٍ عن ذلك؛ فسأل أبو موسى عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ؛ فقال له عليٌّ: «إنّ هذا الشيءَ ما هو بأرضي، عزمتُ عليك لتُخبِرني؛ فقال له أبو موسى: كتَب إليَّ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ أنْ أسألَك عن ذلك؛ فقال عليٌّ: أنا أبو حسن؛ إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فليُعْطَ برُمَّتِه» [٢٢].

قال ابنُ عبد البر: «معناه عنده -يعني: مالكاً-: فليُسَلِّمْه برُمَّتِه إلى

أولياءِ القتيلِ يقتلُونَه. وقيل: يُسلَّم إليهم بحَبْلٍ في عُنقِه للقِصاص إنْ لم يُقِمْ أربعةً شَهِدوا عليه بالزِّنى المُوجِبِ للرَّجْمِ. وعلى قول عليٍّ رضي الله عنه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ، وأهلِ الرأيِ والآثارِ» [٢٣].

٥) ما رُوي عن عمر رضي الله عنه: «أنّه كان يوماً يتغدَّى إذْ جاءَهُ رجلٌ يَعْدُو وفي يدِه سيفٌ ملطَّخٌ بالدَّمِ، ووراءَه قومٌ يَعْدُون خلفَه، فجاء حتّى جلَس مع عمر، فجاء الآخَرُون فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ، إنّ هذا قتَل صاحبَنا، فقال له عمرُ: ما يقولون؟ فقال: يا أميرَ المؤمنينَ إنِّي ضربتُ فَخِذَيْ امرأتِي؛ فإنْ كان بينهما أحدٌ فقد قتلتُه! فقال عمر: ما يقولُ؟ قالوا: يا أميرَ المؤمنينَ، إنّه ضرَب بالسَّيفِ فوقَع في وسَطِ الرَّجُلِ وفَخِذَيِ المرأةِ، فأخذ عمرُ سيفَه فهزَّه، ثمّ دفَعَه إليه، وقال: إنْ عادُوا فعُدْ» [٢٤].

قال ابنُ القيّم: «ولم يفرِّقْ بين المحصَنِ وغيرِه» [٢٥].

الخاتمة:

بعد هذا العرضِ لأقوالِ الفقهاءِ وأدلَّتِهم في مسائلِ جرائمِ الشَّرَفِ: يظهرُ أنّ مذهبَ أكثرِ الفقهاءِ القائلَ بأنّ القاتلَ إذا لم يُقِمْ بيِّنةً بزنى المقتُولِ من زوجتِه، أو بعضِ محارمِه، ومن يفعلُ بهنّ الفاحشةَ، ولم يعترفْ أولياءُ المقتولِ: فإنّ عليه القِصاصَ قضاءً، ولا شيءَ عليه ديانةً، وأنّه إذا أقامَ البيِّنةَ: فلا شيءَ عليه؛ لا قضاءً، ولا ديانةً؛ سواءٌ كان المقتولُ محصَناً، أو غيرَ محصَنٍ = هو أقوى الأقوال؛ وذلك لأمرين:

الأوّل: أنّ النُّصوصَ الّتي دلَّتْ على جوازِ القتلِ ليس فيها استفصالٌ عن المقتولِ، ولا تفريقٌ بين المحصَنِ وغيرِ المحصَنِ؛ فدلَّ ذلك على عمومِ الحكمِ؛ لما تقرَّر في أصول الفقه: أنّ تركَ الاستفصالِ في حكايةِ الحالِ مع قيامِ الاحتمالِ يجري مجرى العمومِ في المقالِ [٢٦].

الثّاني: أنّ هذا القتلَ ليس حدًّا للزّاني حتّى يُفرَّق فيه بين المحصَنِ وغيرِه، وإنّما هو عقوبةٌ له على تعدِّيه على فِراشِ غيرِه، وهَتْكِ حَريمِه، وإفسادِ أهلِه؛ ولهذا رُوي عن الزُّبَير رضي الله عنه أنّه لمّا تخلَّفَ عن الجيشِ ومعه جاريةٌ له، فأتاه رَجُلان، فقالا: «أعطِنا شيئاً»؛ فأعطاهُما طعاماً كان معه، فقالا: «خَلِّ عن الجاريةِ»؛ فضرَبهُما بسيفِه فقطَعهُما بضربةٍ واحدةٍ [٢٧].

والله أعلم، وصلّى الله على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الهوامش:

(١) انظر: الموافقات (٨/٢) للشّاطبيّ، مقاصد الشّريعة (ص٣٣) لعياض السُّلمي.

(٢) الدر المختار (٦٤/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٤/٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٣١/٤).

(٥) سيأتي تخريج الحديث في أدلّة الأقوال.

(٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/٢٤) للعينيّ.

(٧) القَوَد: بفتحتين القِصاص. انظر: المصباح المنير (٥١٩/٢) للفيُّومي.

(٨) شرح صحيح البخاري (٤٨٠/٨-٤٨١).

(٩) المرادُ بالعَقْل: الدِّيَةُ؛ إبلاً كانتْ أو نقداً. انظر: المصباح المنير (٤٢٣/٢).

(١٠) وذلك لثبوت البيِّنة في هذه الصورة، بخلافه في الصورة الأولى.

(١١) الأم (٧٥/٦-٧٦). وانظر: الحاوي الكبير (٤٥٧/١٣-٤٥٩) للماوردي.

(١٢) هذا على مذهب الشّافعيّة في التفريق بين المحصَنِ وغير المحصَن؛ فكأنّ مراد الشّافعي بقوله: «جمهورهم» أي: الشّافعيّة؛ فإنّه كثيراً ما يطلقها عليهم، لا على جمهور العلماء، والله أعلم.

(١٣) شرح النووي على مسلم (١٢١/١٠).

(١٤) المغني (٣٣٧/٩).

(١٥) الفتاوى الكبرى (٥٢١/٥).

(١٦) أخرجه البخاريُّ (٤٦٥٤)، ومسلم (١٤٩٩).

(١٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٦٢/٥).

(١٨) أخرجه البخاريُّ (٤٦٥٤)، ومسلم (١٤٩٩).

(١٩) شرح صحيح البخاريُّ (٤٦٤/٧).

(٢٠) أخرجه مسلم (١٤٩٨).

(٢١) الأم (١٥٨/٦).

(٢٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤١٦).

(٢٣) الاستذكار (١٥٢/٢٢).

(٢٤) رواه سعيد بن منصور في سننه - كما في المغني (٣٣٧/٩)، وزاد المعاد (٣٦٢/٥) -، ولم أجده في القسم المطبوع من سننه، والله أعلم.

(٢٥) زاد المعاد (٣٦٢/٥).

• تنبيه: تفريقُ من فرّق من العلماء بين المحصَن وغيرِه، هو باعتبار أنّ حدّ الزاني المحصَنِ الرّجْمُ، وحدُّ غيرِ المحصَنِ الجلدُ. وأمّا استحبابُ بعض المالكيّة دفعَ الدِّيةِ بقتل البكرِ غيرِ المحصنِ فهو استحسانٌ، ولم أجد لهم عليه دليلاً، والله أعلم.

(٢٦) انظر لهذه القاعدة: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٣٣٧) للأسنوي، شرح الكوكب المنير (١٧١/٣) للفتوحي، إرشاد الفحول (٣٣٠/١) للشوكاني.

(٢٧) انظر: زاد المعاد (٣٦٢/٥). وأثر الزّبير رضي الله عنه لم أجد من أخرجه فيما وقفت عليه، والله أعلم.

مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال وخدماته

نقلة نوعية في الفكر والثقافة الإسلامية

تحت رعاية وزير الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، احتضنت دولة الكويت المؤتمر الخليجي الثاني لصناعة الحلال وخدماته، تحت عنوان: (نحو إدارة فعالة لصناعة الحلال)، في الفترة: (١٠-١٢ ربيع الأول ١٤٣٤هـ-، الموافق: ٢٢-٢٤ يناير، ٢٠١٣م، في فندق كراون بلازا- الفروانية، دولة الكويت)، وقد نظّمت المؤتمر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلميّة، وبمشاركة فعّالة من هيئات حلال دوليّة، وهي:

PAI, GSO, SFDA, WAMY, LPPOM MUI, IIHA(SA), UPM, UMS, UQ, HMC, IFANCA, ASIDCOM, GIMDES, HFFIA, FIANZ, IIHA, WHC, SANHA and HC.

أهداف المؤتمر:

وكانت الأهداف الرئيسة للمؤتمر:

١- حشد الطاقات البشريّة والتقنيّة المتخصِّصة بهدف تشخيص واقع مراقبة الحلال.

٢- اقتراح حلول عمليّة لمعوِّقات الحلال.

٣. تقويم ممارسات اعتماد شهادات الحلال الخاطئة.

٤- وضع تصوُّر مستقبلي لنموذج حلال متوافق للدول الإسلاميّة.

٥- زيادة الوعي وتوفير التدريب اللازم حول صناعة منتجات الحلال وخدماته.

محاور المؤتمر:

وقد قسمت فعاليات المؤتمر إلى ثلاثة محاور رئيسة، كل محور يتداول عليه ثلاثة محاضرين.

والمحاور الرئيسة للمؤتمر هي:

١- تشخيص واقع صناعة الحلال وخدماته.

٢- الحلول العمليّة لمعوِّقات صناعة الحلال وخدماته.

٣- الرؤية المستقبلية.

فعاليات المؤتمر:

١- «الإسلام ورعاية الحيوان: واقع التعامل مع الحيوان أثناء النقل والذبح مقارنة بالشريعة الإسلامية»، الأستاذ د. حسن العيدروس، أستاذ الصحة والطب الوقائي، المنظمة العالميّة لصحة الحيوان لمنطقة الشرق الأوسط، فرنسا.

٢- دراسة تحليلية لنماذج الحلال الدولية: نقاط التوافق والاختلاف ومتطلبات جهات

اللجنة العلميّة للمؤتمر:

١- الشيخ/ تركي عيسى المطيري (مدير إدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة).

٢- عبدالعزيز العنزي (مراقب إدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف، دولة الكويت).

٣- الدكتور/ حسام فهد العميرة (مدير دائرة التكنولوجيا الحيوية/ معهد الكويت للأبحاث العلميّة).

٤- الدكتور/هاني منصور المزيدي (باحث علمي مشارك، دائرة التكنولوجيا الحيوية/ معهد الكويت للأبحاث العلميّة).

٥- الأستاذ المساعد/ مريم عبد اللطيف (جامعة صباح، ماليزيا).

المَنْح والاعتماد والدول المستوردة»، الباحثة مريم عبد اللطيف، أستاذ مساعد، جامعة صباح، ماليزيا.

٣- «واقع المكونات الأولية في الأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل»، الباحثة عائدة قادر غانم، قسم الفقه الإسلامي والتشريع وأصوله، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين.

٤- «حلول تُقوِّي من نموذج الحلال»، د. ميان نديم رياض، مدير مركز أبحاث الأغذية البروتينية، جامعة تكساس أيه أند أم، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥- التتبع في منتجات الحلال: تحدي جديد وضرورة في نموذج الحلال»، السيد/ عبد القيوم بويدهو، المدير العام، هيئة حلال، هيئة الإشراف على الأغذية والأعلاف الحلال، هولندا.

٦- «نقاط التحكم الحرجة في المنتجات الغذائية الحلال: العنصر المفقود في نموذج الحلال»، د. ندرة الزمان حسين محاضر، الجامعة الحكومية الإسلامية، جاكرتا، أندونيسيا.

٧- «العامل الأمني كضرورة في نموذج الحلال»، الشيخ زبير بت، ممثل لجنة متابعة الحلال، المملكة المتحدة، وشاركه في الإعداد أ. د. أمير زيدان، أستاذ الدراسات الإسلامية، وناشط في الحلال، النمسا.

٨- «ضرورة التحاليل المخبرية للتحقق من منتجات الحلال»، أ. د. شحيمي مصطفى نائب المدير، جامعة بوترا، ماليزيا.

٩- «صناعة الحلال: المعوقات والحلول»، د. محمد أحمد القرشي، أستاذ جامعي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

١٠- «الرؤية المستقبلية التكاملية لتحقيق الحلال لدى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة»، د. صالح حسين العايد، الأمين العام للهيئة الإسلامية العالمية للحلال، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية.

١١- «الرؤية المستقبلية لنموذج الحلال: الجانب الصناعي»، السيد/ دارهيم دالي هاشم، الرئيس التنفيذي، تكامل الحلال الدولي، ماليزيا.

١٢- «نموذج الحلال المقترح»، الباحثة مريم عبد اللطيف، أستاذ مساعد، جامعة صباح، ماليزيا.

وكان من أهداف المؤتمر الانتهاء من وضع نموذج حلال مثالي لهيئات الإشراف على الحلال، وقد اختيرت لجنة استشارية مكونة من هيئات إشراف حلال، وهم:

١- تركيا: GIMDES، د. مراد ساين.

٢- الولايات المتحدة الأمريكية: IFANCA، د. محمد منير شودري.

٣- نيوزيلندا: FIANZ، د. أنور غني.

٤- فرنسا: حنين رزوقي بيزيت، مؤسسة ASIDCOM أسيدكوم لحماية المستهلك المسلم.

٥- جنوب أفريقيا: ممثل SANHA، مولانا نافلاكي.

٦- دولة الإمارات العربية المتحدة: خالد محمد شريف محمد العوضي، رئيس قسم رقابة الأغذية.

٧- جنوب أفريقيا: شيخ ت. نجار، رئيس المجلس العالمي للحلال، ونائب رئيس المجلس الإسلامي لجنوب إفريقيا، جنوب إفريقيا.

٨- رومانيا: محمد بن خليفة، ناشط حلال، فرنسي.

٩- المملكة العربية السعودية: IIFA، د. عبد القاهر قمر.

١٠- ماليزيا: ذو الكفل مات هاشم، جامعة بوترا.

١١- ألمانيا: د. علي فانوس.

١٢- الأستاذ الدكتور الشيخ/ أحمد الحجي الكردي.

١٣- الأستاذة/ عايدة قادر غانم.

١٤- د. هاني منصور المزيدي، معهد الكويت للأبحاث العلميّة.

وقد تخلل المؤتمر عدة جلسات لمناقشة صياغة نموذج حلال عالمي مقترح، وقد تمَّ الانتهاء منه، وتمَّ مراجعته بشكل نهائي من قبل وزارة الأوقاف بدولة الكويت، وكلية أصول الدين والفقه بجامعة القدس.

كما تخلل المؤتمر جلسة نقاشيّة بعنوان: «حوار مباشر بين تجار ومصنعي اللحوم، والجهات الرقابيّة على الأغذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة لتطوير إدارة فعّالة لصناعة الحلال»؛ حيث ترأس الجلسة من دولة الإمارات العربية المتحدة السيد/ خالد محمد شريف محمد العوضي، رئيس قسم رقابة الأغذية.

وكان عدد رؤساء المحاور الثلاث أربعاً، وهم:

١- المملكة العربية السعودية: د. مسفر بن علي القحطاني، الندوة العالميّة للشباب الإسلامي.

٢- المملكة العربية السعودية: SFDA د. زهير مل.ا.

٣- ألمانيا: محمود ططري، الرئيس التنفيذي، حلال كنترول.

٤- ماليزيا: دارهيم دالي هاشم، الرئيس التنفيذي، تكامل الحلال الدولي.

ومن الأمور المهمة التي ركّز عليها المؤتمر: هو تسجيل هيئات خدمات الحلال، من خلال توفير البيانات التالية لكلِّ هيئة:

١- ملف تعريفي بالهيئة.

٢- مؤهلات رئيس الهيئة والأعضاء العاملين فيها.

٣- نظام الحلال المعتمد لدى الهيئة.

٤- نموذج لشهادات أصلية صادرة للحلال.

٥- صور للأختام المستعملة في التصديق على الحلال.

٦- صور لتواقيع الأفراد المعتمدة في الإشراف أو الذبح الحلال.

٧- أيُّ تزكيات أو اعتمادات رسميّة حصلت عليه الهيئة.

٨- عنوان الموقع الإلكتروني، ومعلومات للاتصال.

وقد خرج المؤتمر بتوصيات جاءت في البيان الختامي التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي والتوصيات

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ (المائدة: ٨٨).

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

برعاية كريمة من معالي السيد شريدة عبدالله المعوشرجي، وزير العدل، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، عقد في الفترة من (١٠-١٢ ربيع الأول ١٤٣٤هـ-، الموافق ٢٢-٢٤ يناير ٢٠١٣م)، بفندق الكراون بلازا، الفروانية، بدولة الكويت، مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال وخدمات تحت شعار: **(نحو إدارة فعالة لصناعة الحلال)**، وجاء هذا المؤتمر بهذه الصورة الرائدة، وقد أسفرت بحوث المؤتمر والمناقشات على التوصيات التالية:

١- يوصي المؤتمر بإنشاء هيئة مهمتها اعتماد شهادات الحلال للمراكز والمؤسّسات الإسلاميّة العاملة في صناعة الحلال وخدماته وفق نموذج للحلال.

٢- نظراً لتعدُّد مواصفات ومقاييس الحلال يوصي المؤتمر بالسعي لإيجاد دليل إرشادي في صناعة الحلال وخدماته متفق عليه؛ لتسهيل مهمة صناعة الحلال وخدماته.

٣- العمل على إعداد دراسات علميّة متخصِّصة من قبل علماء مسلمين تقنيين ومجامع فقهيّة وخبراء للبحث في النوازل، مثل: موضوع وسائل التخدير قبل وبعد الذبح، وتأثيرها على الحيوان وصحَّة الإنسان.

٤. تشجيع تأسيس مراكز للبحث العلميِّ والتطوير في مجال الحلال؛ لكي تكون سنداً علمياً وشرعياً لهيئات تقديم خدمات الحلال.

٥- يوصي المؤتمر هيئات خدمات الحلال بإنشاء هيئة رقابيّة علميّة وشرعيّة تكون مرجعاً لها في اعتماد شهادات الحلال.

٦- أن تقوم اللجنة العلمية في المؤتمر بمخاطبة بعض الجامعات المعنيّة، ومراكز البحث بضرورة طرح دراسات أكاديميّة في المسائل المستجدة في صناعة الحلال وخدماته.

٧- يوصي المؤتمر بإقامة ورش عمل، ودورات تدريبيّة للعاملين في مراكز إصدار شهادات الحلال تهدف إلى زيادة الوعي، وتثقيفهم بأمور الحلال العلميّة والتطبيقيّة والشرعيّة.

٨- ضرورة إنشاء ودعم جمعيات حماية المستهلك المسلم في الدول التي تتواجد فيها أقليّات مسلمة.

٩- يوصي المؤتمر وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية أو من يقوم مقامها بتولِّي مهمة مراجعة شهادات الحلال المرافقة مع منتجات الحلال قبل السماح بدخولها البلاد الإسلاميّة.

- يوصي المؤتمر بتعزيز تبادل الخبرات بين الدول الإسلاميّة في مجال الحلال.

١١- يشكر المؤتمر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة على مبادرتها الرائدة في رعايتها لكرسي الدراسات العليا في بحوث الحلال

في جامعة الكويت، وذلك بعد دراسة تُقدَّم لهـا حول جـدوى هـذه المبـادرة، ومدى إمكانيّة تطبيقها.

وفي ختـام المؤتمر قرَّر المشـاركون رفع أسـمى آيات الشـكر والعرفـان إلى مقام صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصبـاح أمير دولة الكويـت - حفظه الله ورعاه -، وسـمو ولي عهده الأمين الشـيخ نـواف الأحمد الجابـر الصبـاح، ورئيس مجلس الوزراء الشـيخ جابر مبارك الحمد الصبـاح، كما يشـكر معالي وزيـر العدل ووزير الأوقاف والشـؤون الإسـلاميّة على رعايته الكريمة للمؤتمر.

وختامـاً نحمـد اللـه الـذي بنعمتـه تتمُّ الصَّالحـات، واللـه تعالى نسـأل أن يوفِّق الجميع لخدمة الإسلام والمسلمين، وصلّى الله علـى نبيِّنا محمد وعلـى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سـبق المؤتمـر بيـوم دورة تدريبيّة حـول مدققـي الحلال التي شـارك فيها (١٥٠) متدرِّبـاً مـن شـتى بقـاع العالـم؛ حيـث وُزِّعـت عليهـم شـهادات تثبت حضورهـم الـدورة، وكانت الـدورة بمشـاركة جامعة صبـاح الماليزية ومعهد الكويت للأبحاث العلمية.

وبعـد الانتهاء من الـدورة التدريبية الخاصة بمدققـي قياديي الحلال فُتح المؤتمرُ في اليوم التالي بكلمات شارك فيها كل من:

١. د. عـادل عبـد اللـه الفـلاح، رئيـس اللجنـة العليـا للمؤتمر، ووكيـل وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلاميّة، دولـة الكويت؛ ممثِّلاً عن راعـي الحفل، وزير الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، دولة الكويت.

٢. د. ناجـي محمد المطيري، المدير العام، معهد الكويت للأبحاث العلمية، دولة الكويت.

٣. د. صالح حسـين العايد، الأمين العام للهيئة الإسـلاميّة العالميّة للحلال، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربيّة السعوديّة.

إنجازات سنة ١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ ٢٠١٢ - ٢٠١٣ م

دأبت إدارة الإفتاء على تقديم كلِّ نافعٍ ومفيدٍ لعموم المسلمين، ولأهل العلم وطلبته على وجه الخصوص، كما حرَصتْ أن لا تُصدِرَ شيئاً من الكتب والرَّسائل والمطويات وغيرها حتّى تنظر في الفائدة المرجُوَّة من ورائه، وجهة تسويقه، وشرائح المجتمع الّتي تستفيد منه، وفيما يلي بيانٌ لأهمِّ إنجازات وإصدارات الإدارة خلال سنة: ١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٢-٢٠١٣م.

كتب

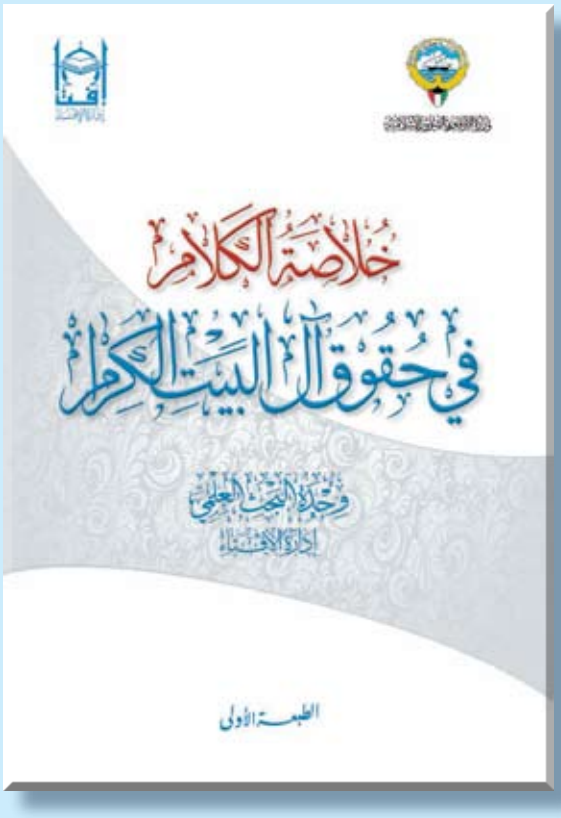

١-خلاصة الكلام في حقوق آل البيت الكرام:

حرصت إدارة الإفتاء على إثراء المكتبة الإسلاميّة بالكتب الّتي تتناول موضوعات مهمّة؛ ولهذا أفردت موضوع آل البيت الكرام عليهم السلام بكتاب لطيف في حجمه، جليل في مادَّته ونفعه؛ جمع خلاصة كلام أهل العلم في التعريف بآل بيت النبي ﷺ، وفضائلهم، وحقوقهم، وخصائصهم؛ بعبارة مختصرة، وأسلوب سهل، مع العناية بحسن الترتيب، وجودة العرض.

تسويقه: يوزّع هذا الكتاب على عموم المسلمين؛ إذ هو كتاب ينتفع به العامّة والخاصّة، والإدارة تأمل أن يكون رسالة وزارة الأوقاف إلى النّاس في الموقف الوسطيّ من هذا الموضوع الشّرعيّ.

٢-مقالات في الفتوى والإفتاء:

هذا الكتاب في أصله مجموعة من المقالات الّتي نشرت على الموقع الإلكتروني لإدارة الإفتاء؛ فرأت الإدارة جمعها في كتاب واحد؛ يتناول تأصيل موضوع الإفتاء؛ من حيث شروطه، وآدابه، والقواعد الحاكمة له، مع بيان المنهج القويم الّذي ينبغي أن يسير عليه المفتون في كلِّ زمان ومكان.

تسويقه: يوزّع على طلبة العلم الشّرعيّ، وأساتذة الجامعات، ومن له عناية بالفتوى من المراكز، والشّخصيات العلميّة.

مطويات

١- مطوية التعريف بإدارة الإفتاء:

حرصاً من إدارة الإفتاء على إيصال رسالتها كاملة موفورة إلى جماهير المسلمين؛ قامت بإعداد هذه المطويّة التّعريفيّة، وتناولت فيها تاريخ الإدارة، وأهدافها، وإنجازاتها، ولجانها، وكيفيّة التّواصل معها.

تسويقها: المراجعون، والمساجد، والدوائر الحكوميّة.

٢-مطويّة إصدارات إدارة الإفتاء:

تواصلاً مع جمهور المسلمين والمعنيين من أهل الاختصاص، والبحث العلميّ؛ قامت إدارة الإفتاء بإصدار هذه النّشـرة التعريفيّة؛ للوقوف على جميع إصداراتها العلميّة، وقدّمت فيها نبذة مختصرة عن كلِّ إصدار؛ تتضمّن عنوانه، وتاريخ إصداره، ومحتواه.

تسويقها: المراجعون، وأهل العلم وطلّابه، والدوائر الحكوميّة.

٣-مطويّة السّفر (إعادة طباعة):

نظراً إلى رغبة الجمهور في الحصول على هذه المطويّة؛ فقد حرصت إدارة الإفتاء على إعادة طباعتها، وتسويقها تسويقاً مميّزاً في الخطوط الجويّة الكويتيّة، وبعض مكاتب السّفر.

٤- مطويّة نصائح للزّوجين (إعادة طباعة):

تعنى إدارة الإفتاء بالفصل في قضايا النِّكاح والطَّلاق، والمشاكل الزوجيّة ؛ ولذلك فإنّ الحاجة إلى هذه المطويّة دائمة لدى مراجعي إدارة الإفتاء؛ ممّا دفع بالإدارة إلى إعادة طباعتها، مع تعديل الشّكل، وخدمة المضمون.

مشروع تواصل

قامت إدارة الإفتاء بإنجاز مشـــروعها العلمي تحت شعار **(تواصل ... جسر للثقافة والمعرفة)**، حيث قامت الإدارة بتجهيز عدد من إصداراتها العلميَّة ما بين كتب ومطويات، وتغليفهـــا ضمن علبة أنيقة بهـــدف إهدائها للتواصل مع الجهات والمراكز العلمية الفقهية في العالم، وفتح قنوات لتبادل العلوم الشرعية.

ترجمـــة

حرصاً من إدارة الإفتاء على توجيه المســـلمين، والمهتدين الجدد على مســـتوى العالم، وتعليمهم ما يجب عليهم من أمور دينهم، قامت إدارة الإفتاء بالإعداد لترجمة إصدارها (الملخص المفيد في أحكام المســـلم الجديد) إلى اللغة البوســـنيَّة، حيث تمَّ الاتفاق مع جهات متخصِّصة في الترجمة في جمهورية البوسنة لإتمام هذه المهمة، آملين أن يتم الانتهاء من الترجمة في وقت قريب.

تواصل اجتماعي

انطلاقاً من رسالة إدارة الإفتاء في التواصل مع أفراد المجتمع، وإيصال ما لديها من أنشطة علمية ودعوية وتثقيفية؛ قامت الإدارة بفتح حســـابات لها على مواقع التواصل الاجتماعي (فيســـبوك - تويتر - يوتيوب)؛ حيث يمكن للمتابع الاطِّلاع على الأنشطة المتنوِّعة للإدارة من خلال عدّة وسائط (فيديو - مقالات - فتاوى - صور ... إلخ).

إدارة الإفتاء

@eftaa_kw

eftakw

دورات

١-دورة أحكام الحوافز التجارية التسويقية:

ضمن سلسلة النشاط العلمي والتثقيفي، وتحت رعاية الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الشيخ عيسى العبيدلي، قامت إدارة الإفتاء بعقد دورة علمية بعنوان: (أحكام الحوافز التجارية التسويقية)، وذلك في الفترة من ٦-١/٩/ ٢٠١٣م، ألقاها فضيلة الدكتور/ عيسى زكي، العضو في هيئات الرقابة الشرعية لبعض الشركات الاستثمارية والبنوك الإسلامية، وعضو هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وذلك على مسرح الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

٢- دورة تدريبية لمدققي قياديي الحلال:

على هامش مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال وخدماته، عقدت إدارة الإفتاء بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلمية دورة تدريبية لمدققي قياديي الحلال، وذلك في الفترة من ٢١-٢٠١٣/١/٢٢م.

وقد شارك في هذه الدورة عدد من المحاضرين والمدرِّبين المختصِّين من الكويت وماليزيا وأمريكا وألمانيا، وشهدت الدورة إقبالاً كبيراً من الجمهور، ومن بعض الجهات الرسمية؛ حيث بلغ عدد المشاركين (١٥٠) مشاركاً ومشارك.

وفي ختام الدورة حصل المشاركون على شهادات مشاركة بعد خضوعهم لاختبار تقييمي.

تواصل إعلامي

١- ضمن أنشطة إدارة الإفتاء في التواصل الإعلامي؛ قامت إدارة الإفتاء بتسجيل حلقة تلفزيونية على (قناة الرأي)؛ ضمن برنامج (أكثر الناس) بعنوان: (الفتاوى الشاذَّة)؛ شارك فيها فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الحجِّي الكُردي؛ عضو هيئة الفتوى، والشيخ تركي عيسى المطيري؛ مدير إدارة الإفتاء؛ حيث تناولت الحلقة جملة من المسائل المهمة التي تبيِّن حكم الفتوى الشاذَّة، وخطورتها على الفرد والمجتمع، وسبل الوقاية والعلاج منها.

٢- كما قام مدير إدارة الإفتاء الشيخ تركي عيسى المطيري بتوجيه كلمة لعموم المسلمين بمناسبة يوم عرفة لحج عام ١٤٣٣هـ، وذلك على قناة (mbc) التلفزيونية، أكّد فيها على أهمية أيام العشر من ذي الحجة، وفضل يوم عرفة، ومنزلة العمل الصالح فيها.

٣- أجرى مدير إدارة الإفتاء الشيخ تركي عيسى المطيري مداخلتين على إذاعة القرآن الكريم؛ وذلك ضمن فقرات برنامجي (طريق الإيمان) و(مسيرة الخير)، تناول خلالهما بالتوضيح والشرح فعاليات مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال وخدماته المنعقد في دولة الكويت في الفترة من ٢٢-٢٠١٣/١/٢٤م، كما تطرّق إلى المحاور التي ستتمُّ مناقشتها في هذا المؤتمر، ثم وجَّه دعوته للشركات والتجار المهتمِّين بموضوع صناعة الحلال وخدماته للمشاركة في هذا المؤتمر والاستفادة من الخبرات العلمية والفنية المقدَّمة في هذا المجال.

مسابقات

تأتي إقامة المسابقات الثقافية في إطار قيام الإدارة بدورها الرائد في نشر الثقافة الإسلامية المؤصلة والمتنوعة بين شرائح المجتمع، كما تأتي في إطار سعي الإدارة الدؤوب لتوسيع نشاطها التواصلي مع المجتمع؛ مساهمة منها في نشر هذه الثقافة بين كافّة أفراده.

وفي هذا السياق تأتي مسابقتنا لهذا العام تحت شعار (السفر أحكام وآداب)، وهي عبارة عن جملة من الأسئلة المتعلِّقة بالسفر وأحكامه وآدابه التي جاءت بها شريعتنا السَّمْحة، والتي ينبغي على كل مسافر أن يحيط بها ويطّلع عليها، علماً بأن إجابة هذه الأسئلة مُضمّنة في مطوية (السفر أحكام وآداب) التي أصدرتها الإدارة، وقامت بتوزيعها- مع إصدارتها- على طلبة العلم، كما قامت بنشرها على موقعها الإلكتروني.

ونظراً لكون هذه المسابقة إلكترونية، فقد قامت الإدارة بنشرها على موقعها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، كما قامت بالترويج لها، والإعلان عنها، وذلك من خلال طباعة (البوسترات) و(البنرات) الإعلانية، إضافة إلى إرسالها إلكترونياً إلى أكثر من مليون وثلاثمائة ألف بريد إلكتروني داخل منطقة الخليج؛ سعياً لتوسيع دائرة المشاركة، وتعميماً للفائدة، وتحقيقاً للهدف المرجو من إقامتها.

وتُؤمّل الإدارة نجاح هذه المسابقة، وذلك من خلال تزايد نسبة الإقبال والمشاركة، كما حدث في سابقتها (مسابقة خاتم الأنبياء)، سائلين الله تعالى دوام التوفيق والسداد.

إحصائيات

١- عدد وثائق الفتاوى الصادرة من الإدارة منذ إنشائها:

بلغ عدد الفتاوى الصادرة عن إدارة الإفتاء منذ إنشائها إلى الآن حوالي (١٢١٣٦) وثيقة شاملة لجميع اللجان (الأحوال الشخصية - الأمور العامة - هيئة الفتوى).

٢- عدد الاستفتاءات الواردة والفتاوى الصادرة خلال عام ٢٠١٢م:

أ. بلغ عدد الاستفتاءات الواردة للإدارة سواء (أحوال شخصية - أمور عامة - هيئة) خلال عام ٢٠١٢م حوالي (٥٦٨) استفتاء.

ب. بلغ عدد الفتاوى الصادرة لجميع اللجان (أحوال شخصية - أمور عامة - هيئة) حوالي (٣٨١) وثيقة موثّقة ومعتمدة من قبل الإدارة.

ت - بلغ عدد النسخ من كتاب (نحو أسرة مسلمة سعيدة)، والتي وزعت خلال عام ٢٠١١م حوالي (٦٤٣) مطوية.

٣- طبيعة الجهات المستفتية الّتي صدرت في حقّهم فتاوى رسميّة:

أ. الجهات الرسمية سواء كانت وزارات أو هيئات حكومية أخرى، حوالي (٢٢) استفتاء.

ب. المؤسسات والشركات حوالي (٣٦) استفتاء.

ت. الأفراد حوالي (٤٨٥) استفتاء

- المجموع الكلي لهذه الاستفتاءات حوالي (٦٠٦) استفتاء.

٤- الفتوى الهاتفيّة: بلغ عدد الاستفتاءات الواردة للإدارة عن طريق خدمة الفتوى الهاتفيّة، والتي تمّت الإجابة عليها حوالي (٥٥٩٤٢) استفتاء في شتى الجوانب (عبادات، معاملات، عقائد، غيبيات، أحوال شخصية، غير ذلك).

الدورة العلميّة الأولى لإدارة الإفتاء
أحكام الحوافز التجاريّة التسويقيّة

العبيدلي: نسعى من خلال الدورات إلى إذكاء النشاط العلمي ونشر الثقافة الشرعية

تحت رعاية وحضور الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الشيخ عيسى أحمد العبيدلي، عقدت إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على مسرح الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بجنوب السرة؛ دورتها العلمية الأولى، بعنوان: أحكام الحوافز التجارية التسويقية، في الفترة من ٦-٢٠١٣/١/٩م.

وخلال كلمته الافتتاحية أكَّد الشيخ عيسى العبيدلي على أهمية موضوع الدورة لكونه يمسُّ حاجة الناس، ويتكرر سؤالهم عن أحكامه وصوره.

وأضاف العبيدلي أن عدم ورود الأحكام مفصَّلة في شريعة الإسلام ليس أمراً عبثياً، ولا هو يضيرها؛ بل هو للإبقاء على الذاتية الإسلامية للإنسان وعمله الشخصي في البحث عن حلول لما يطرأ من حوادث نازلة.

وأوضح العبيدلي أن الدراسات الفقهية مَعلَمة من معالم الأمَّة الإسلامية وإحدى مميِّزاتها الخاصَّة في عصورها المزدهرة، وهذه الدورات العلمية وسيلة من الوسائل التي تسعى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من خلالها إلى إذكاء روح النشاط العلمي والتثقيف الشرعي في دولة الكويت، لافتاً أن الدورة تشكل لبنة

المطيـري : طلب العلم الشـرعي من أشـرف القربات التي تنفق فيها الأعمار والأوقات

جديدة في بناء يقوم على أسـس سليمة من تراثنا الفقهي الأصيل، للحفـاظ على كيان الأمـة متميِّزاً بين الأمم، مـع عدم الغفلة عن متطلبات العصر وفارق الزمن.

ومن جانبه أكد مدير إدارة الإفتاء الشيخ تركي عيسى المطيري في كلمته التي ألقاها على أهمية هذه الدورة، مبيِّناً أن طلب العلم الشرعي من أشـرف وأسـمى القربات؛ الّتي تنفق فيها الأعمار والأوقات.

وأضـاف المطيري أن إدارة الإفتاء من خـلال مهمَّتها ودورها في خدمة قضايا المسـلمين قد أخذت على عاتقها توسـيع نشاطها العلمي في المجتمع؛ سعياً للتواصل المفيد مع جمهور المسلمين، وتبصيرهم بأمور دينهم، لا سيما في المسائل المستجدة والمعاصرة التـي قد يخفى حكمها على كثير من المسـلمين، أو أوقعت بعض الإشـكالات والالتباسات. وأكَّد أن هذه الدورة العلمية تمثِّل وسيلة من الوسائل المتنوِّعة التي اتّخذتها الإدارة لهذا الغرض العظيم.

وبعد ذلك قام الدكتور عيسى زكي شقرة - العضو في عدد من هيئات الرقابة الشـرعية لبعض الشـركات الاسـتثمارية والبنوك الإسلامية، وعضو هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية - بالشروع فـي فعاليات الدورة؛ حيـث أوضح محاور الـدورة العلمية خلال الأيام الأربعة التي عقدت فيها الدورة؛ إذ خُصِّص اليوم الأول منها للجانـب التأصيلي؛ والذي يتناول أصول المعاملات في الإسـلام والقواعد التي تحكم حلَّها وحرمتها.

واليـوم الثانـي والثالـث: يتناول صـوراً متعـددة للحوافـز التجارية التسويقية، وتكييفاتها الفقهية في ضوء الأصول والقواعد التي تقرّرت.

أما اليـوم الرابع وهو آخر أيام الدورة؛ فسـيكون عبارة عن حلقة نقاشية لما سيعرض خلال الأيام التي تسبقه، بالإضافة إلى أسئلة المشاركين في الدورة.

واللافت في هذه الدورة أنها شـهدت إقبالاً كبيراً من أبناء الكويت والمقيمين على أرضها، ومن الجنسين، مع الالتزام بالحضور حتى نهاية أيام الدورة؛ حيث بلغ عددهم (١٧٦) مشاركاً ومشاركة.

وفـي ختام فعاليات الدورة قام السـيد مدير إدارة الإفتاء الشـيخ تركي عيسـى المطيري، والمحاضر الدكتور عيسـى زكي؛ بتوزيع شهادات التقدير مع هدية مشروع (تواصل) العلمي.

دورة تدريبية لمدققي قياديي الحلال

العبيدلي: الشريعة الإسلامية رغَّبت في الحلال وحذَّرت من الحرام وأولت مجال الغذاء عناية خاصة

على هامش مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال، وبرعاية الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الشيخ عيسى أحمد العبيدلي، عقدت إدارة الإفتاء بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلمية دورة تدريبية لمدققي قياديي الحلال، وذلك في فندق كراون بلازا، في الفترة من ٢١- ٢٢/ ١/ ٢٠١٣.

في افتتاح الدورة أكد العبيدلي على أن الشريعة الإسلامية حرصت حرصاً شديداً على مبدأ تناول الحلال وتجنب الحرام في مختلف شؤون الحياة الإنسانية عموماً، وفي مجال الغذاء خصوصاً.

كما نبّه العبيدلي إلى أن الشريعة مع حرصها الشديد في هذا الباب إلا أنها لم تشدد على الناس، أو تضيّق عليهم فيه، وإنما توسطت واعتدلت، لكونها منزّلة من رب الأرض والسماوات.

وأوضح العبيدلي أن الإسلام بتشريعاته يدعم العلم والتطور، إلا أن هذا التطور ينبغي أن يكون منضبطاً بأصول الشريعة، وقواعدها المتينة، حتى

المطيري: حتى يكون للتدقيق مصداقية؛ ينبغي تميز المدقق بمؤهلات علمية وشرعية خاصَّة

لا يترك مجالاً للتلاعب بمصالح الناس، أو إفساد حياتهم، ووسائل معاشهم.

كما أوضح مدير إدارة الإفتاء الشـيخ تركي عيسـى المطيري في كلمته على صعوبة مهمة مدقق الحلال في ظل التطور الذي شهدته صناعة الأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل.

وأكد المطيري علـى أهمية هذه الدورة بقولـه: «حتّى يكون لهذا التدقيـق مصداقية؛ هنـاك مؤهِّلات ينبغـي أن يتحلّى بها مدقق الحلال، ومن هنا تنبع أهمية هذه الدورة التدريبية».

وأوضـح أن «هذه الـدورة تركز على الضوابط الشـرعية للتدقيق على صناعة الحلال وخدماته، والجوانب التقنية للمواد والمكونات الحلال الخام، كما تبحث متطلَّبات شـهادة الحـلال، مركِّزة على أهميـة التدقيق على الحـلال، وعملية إصدار شـهادات الحلال، ونظام تأكيد جودة الحلال».

وقد اسـتمرَّت فعاليات الدورة التدريبية لمدققي قياديي الحلال مدَّة يومين، شـارك فيها لفيف من الخبراء والمختصين في مجال

التدقيـق على الحلال من عدّة دول؛ كماليزيـا، وأمريكا، وألمانياً، وحضرها جمهور كبير من مختلف الدول العربية والإسلامية.

وعرضت الدورة لعدد من المحاور المهمَّة التي يحتاج إلى معرفتها مدقق الحلال، من أهمها:

- الضوابط الشرعية للتدقيق على صناعة الحلال وخدماته.
- الجوانب التقنية للمواد والمكونات الحلال الخام.
- متطلَّبات شهادات الحلال.
- التدقيق على الحلال.
- عملية إصدار شهادات الحلال.
- نظام التأكيد على الجودة.

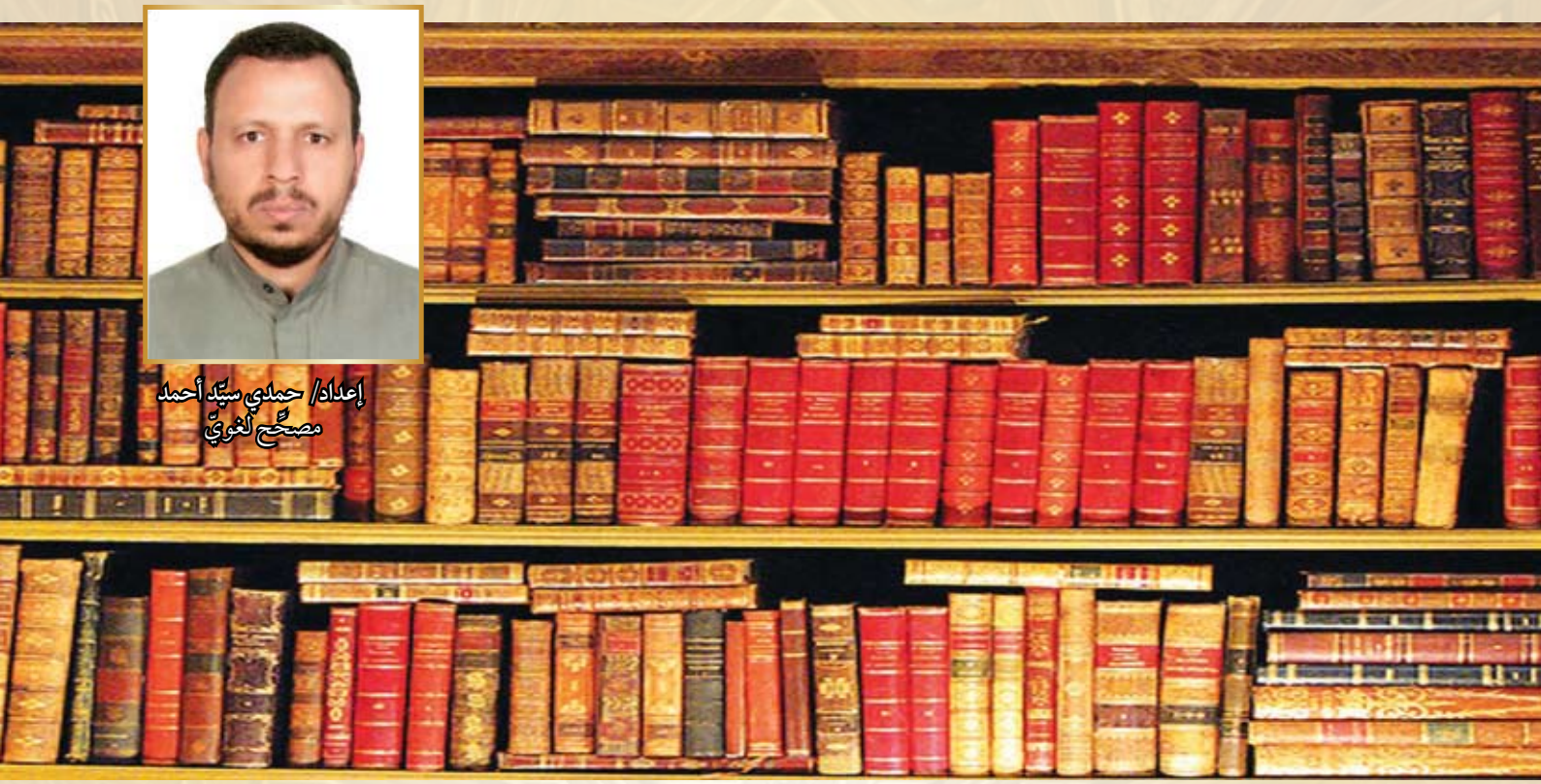

إعداد/ حمدي سيّد أحمد
مصحِّح لغويّ

حرصت إدارة الإفتاء على تسويق إصداراتها من الكتب والمؤلَّفات، وتعريف الجمهور على نشاطاتها الثقافية، ومشاريعها العلمية؛ فَعَمَدَتْ إلى المشاركة في المعارض التي تقيمها وزارة الأوقاف؛ لبناء جسر من التواصل والتفاعل البناء؛ ومن ذلك:

أولاً: عَلَى هامش «مؤتمر الصَّحافة الإسلاميَّة الأوَّل»؛ والذي أقامته «مجلَّة الوعي الإسلاميّ»، تحت رعاية وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية = أقيم معرض للكتاب؛ بمشاركة عدد من إدارات الوزارة والجهات الحكومية، ومنها «إدارة الإفتاء»، واستمرَّ المعرض مدَّة إقامة المؤتمر آنف الذكر في (٢٠-٢١-٢٢/٢٠١٢م).

وقد افْتَتَح وزير الأوقاف في دولة الكويت، ووزير الإعلام المصري فعاليات المعرض في اليوم الأول من أيام المؤتمر؛ وذلك بحضور «مدير إدارة الإفتاء» السيد/ تركي عيسى المطيري؛ مُسْتَعْرِضًا جميع إصدارات الإدارة، ونتاجَها العلميَّ والثّقافيَّ والإعلاميَّ.

ومن الإصدارات التي عرضتها «إدارة الإفتاء» في هذا المعرض للتوزيع: كتاب التسهيل في فقه العبادات، وكتاب المنتقى من المسائل العلمية، وكتاب الملخص المفيد، ومجموعة الفتاوى الموضوعية، ومجموعة من المطويات في مواضيع متنوعة، وغيرها.

ومن اللافت للانتباه في هذا المعرض حفاوة الحضور بإصدارات إدارة الإفتاء، واهتمامهم للحصول عليها واقتنائها؛ مثنين على جهود الإدارة ووحدتها العلمية في إخراج الكتاب النافع بهذه الحُلَّة القشيبة.

ثانيًا: ومن المعارض التي شاركت فيها إدارة الإفتاء ما كان على هامش «مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال»، والذي كان في الفترة ما بين (١٠-١٢/٣/١٤٣٤هـ، ٢٢-٢٤/١/٢٠١٣م) برعاية السيد الفاضل/ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ وبإشراف «إدارة الإفتاء»، ومشاركة «معهد الأبحاث العلمية» بدولة الكويت.

وبدوره؛ قام السَّيِّد/ وكيل وزارة الأوقاف بالنّيابة عن السيد الوزير، ويرافقه مدير إدارة الإفتاء السيد/ تركي عيسى المطيري بافتتاح المعرض، والتعريف بالإصدارات المعروضة قبل توزيعها على الحضور.

وقد نالت هذه الإصدارات استحسان الحضور شكْلاً ومضْمونًا، وإشادةً كريمة من المسؤولين؛ لما رأوا من جهود مبذولة طيِّبة.

ثالثًا: ومن المعارض التي شاركت فيها إدارة الإفتاء ما كان على هامش «ندوة مستجدات الفكر الإسلامي» في الفترة ما بين(١٨-٢٠/٢/٢٠١٣م)المنعقد في قاعة «فندق الشيراتون» في الكويت.

حيث افتتح المعرض السيد الفاضل/ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويرافقه عدد من مسؤولي الوزارة، وتمّ عرض إصدارات إدارة الإفتاء، وتوزيعها على الحضور والمشاركين في المؤتمر آنف الذكر، ولاقت استحسانهم وإشادتهم.

رابعًا: كما شاركت إدارة الإفتاء في «معرض الإصدارات الخامس لوزارة الأوقاف»؛ المنعقد في المسجد الكبير في الفترة ما بين (١٩-٢١/٢/٢٠١٣م)، بمشاركة عدد كبير من إدارات الوزارة.

وقد افتتح المعرض السيد الفاضل/ د. عادل الفلاح، ويرافقه عدد من مسؤولي الوزارة.

زاوية الفتوى

- تعريف بإصدار
- فتاوى موسمية
- فتاوى مختارة
- من تراث الفتوى

التَّسهيل في فقه العبادات

د/ أيمن محمّد العمر
الباحث بإدارة الإفتاء
alruya05@hotmail.com

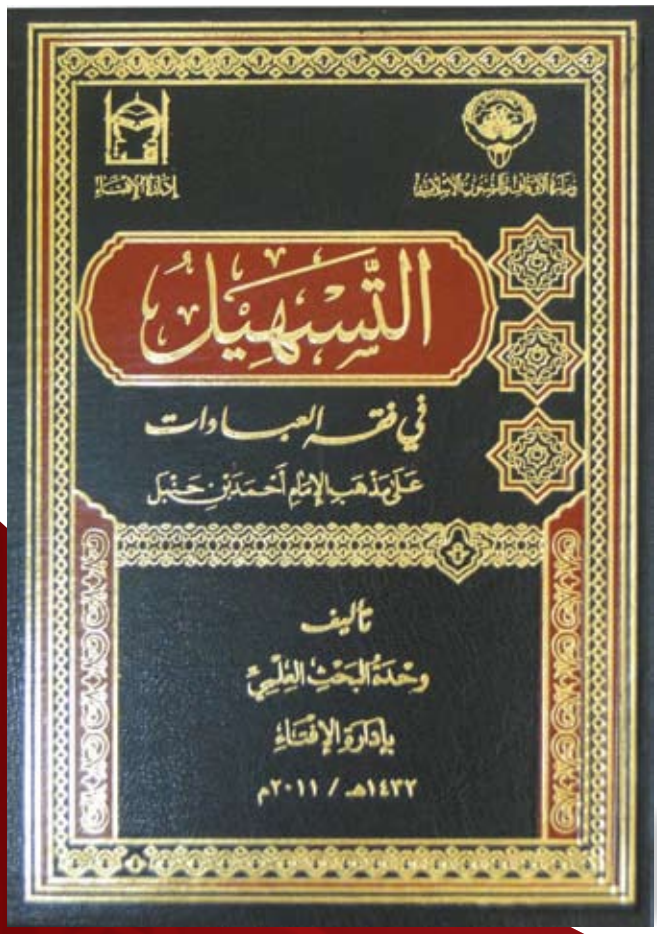

اسم الكتاب: التَّسهيل في فقه العبادات.

الناشـــر: إدارة الإفتـــاء بوزارة الأوقاف والشـــؤون الإسلامية.

تاريخ النشر: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

المؤلِّـــف: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، وهي تضـــمُّ مجموعة من الباحثيـــن المختصِّين من حملة الشـــهادات العليـــا، وأصحاب الكفـــاءات والخبرات العلميـــة في العلوم الشـــرعية، والدراســـات الفقهية المقارنة.

موضوعات الكتاب

يتناول الكتاب في موضوعه الأحكام الفقهية التي تتَّصل بأبواب العبادات، وهي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما يتفرَّع عنها من فروع ومسائل.

وقد جُمعت مسائل الكتاب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛ جمعاً لذهن القارئ، وتسهيلاً لفهم مسائل الكتاب، وأخذاً بعين الاعتبار انتساب الكثير من أبناء الكويت إلى المذهب الحنبلي.

منهج العمل في الكتاب

اعتمد الباحثون في عرض مسائل الكتاب على كتاب (دليل الطالب لنيل المآرب) لمؤلفه العلَّامة مَرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) -رحمه الله-؛ حيث جرى ترتيب المسائل الفقهية وتبويبات الكتاب بحسب ورودها في كتاب (دليل الطالب)، إلَّا إذا اقتضى المقام تغيير ذلك الترتيب تقديماً وتأخيراً.

ولم يتناول الكتاب ضمن مباحثه تلك المسائل التي لا يحتاج إليها الناس في حياتهم العملية؛ كأحكام الرقيق، وما شابه ذلك، وفي المقابل أضيف إليه بعض المسائل التي تمسُّ حاجة الناس إليها ممَّا لم يذكره صاحب (دليل الطالب)، إضافة إلى ذكر بعض القيود لبعض المسائل التي تحتاج إلى تقييد.

أما من حيث الصياغة؛ فيلحظ القارئ أنَّ العبارة سُبِكت بأسلوب مختصر، يتَّسم بالسهولة واليُسر، بعيداً عن الغموض والتعقيد والإطالة والشرح، ما لم يقتضِ المقام بياناً أو شرحاً لعبارات مجملة، أو مصطلحات تَرِد في مُستهلِّ الأبواب والفصول، وثنايا الموضوعات.

وقد التزم الباحثون عند عرض المسائل ذِكرَ دليل المسألة من كتاب، أو سُنَّة، أو إجماعٍ، أو قياسٍ، أو نظر، لا سيَّما إذا كان الدَّليل ممَّا استدلَّ به الحنابلة في مصنَّفاتهم، مع الاقتصار على دليل واحد لكلِّ مسألة، ما لم يقتضِ المقام ذكر أكثر من دليل.

قيمة الكتاب

يُعدُّ كتاب (التسهيل) لَبِنة من اللَّبِنات التي وضعتها إدارة الإفتاء والتي تهدف من ورائها إلى خدمة المذاهب الفقهيَّة الأربعة المعتمدة، وتقريبها لعامَّة الناس، وطلبة العلم؛ بأسلوب سهل، وعبارة سلسلة، مقرونة بالدَّليل من القرآن الكريم أو السنّة الصحيحة، ترغيباً لهم في تعلُّم الفقه وتحصيله، ورفعاً للجهل عمَّن لا يُحسن تطبيقه، حتى يعبدوا الله على بصيرة من أمرهم.

وحرصاً من إدارة الإفتاء على تسهيل الوصول إلى الكتاب لمن يرغب في الاطِّلاع عليه، أو اقتناء نسخة مصوَّرة منه؛ فقد جرى رفعه على موقع الإدارة: (www.islam.gov.kw/eftaa).

من أحكام
الخِطْبَة والنِّكاح

إعداد:
هيئة التحرير

الـــــزواج سُنَّـة من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام؛ شرعه الله تعالى لحكم جليلة، ومقاصد جمَّة نبيلة، تعود بالخير على الفرد والأُمَّـة؛ فبِه يُكْمِل المرءُ نصفَ دِينِه، ويَطلُب به العِفَّة والطُّهْر والنَّقاء لعِرضِه، وتتحقَّق المودَّة والرَّحمة، وتسودُ السَّكينة والطُّمأنينة، ولذا جاءت الشريعة بالحثِّ عليه، وفصَّلت أحكامه، وأوضحت السبل التي تُعين على دوامه.

ومع دخول فصل الصيف ومواسم الإجازات يَجِدُّ الشباب في طلب الزواج؛ فيحتاجون معه إلى معرفة الأحكام الشرعيَّة التي تتعلَّق بالخِطبة والنِّكاح؛ فرأينا من المناسب أن نذكر في هذا المقام أهمَّ الفتاوى الصادرة عن لجان هيئة الفتوى في قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في هذا الموضوع المهمِّ.

ذِكْرُ الخاطبِ والمخطوبة بما فيهما

(٧٠٥٤) تقدَّم رجل لخطبة امرأة، وهو من قبيلة وهي من قبيلة أخرى، فاستشار أهلها رجلاً بعيداً عن القبيلتين، فطعن في الخاطب وقبيلته، وكان كاذباً، وليس في الخاطب ولا في قبيلته شيء مما قال، والواقع أنَّهم أهلُ دِينٍ معروفون بذلك في بلدهم، فما الحكم الشرعي في هذا المستشار؟

وإلى أيِّ حدٍّ يجوز للمستشار أن يتكلَّم في عِرْض مَنِ استشير فيه شرعاً؟

وهل يحقُّ للخاطب في هذه الحال أن يَرفَع أمرَ هذا المستشار إلى القاضي ليعزِّرَه؟ وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

من استشير في خاطب أو مخطوبة فعليه أن يذكر ما فيه من مساوئ شرعيَّة أو عُرفيَّة، ولا يكون غيبة محرَّمة إذا قصد به النصيحة والتحذير لا الإيذاء؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها فيمن خطباها: «أمَّا معاويةُ فصُعْلوكٌ* لا مَالَ لَهُ» (أخرجه مسلم)، ولقوله ﷺ: «إذا اسْتَنصَحَ أَحدُكم أَخاه فلْيَنْصَحْ» (أخرجه أحمد)، وعنه ﷺ أنَّه قال: «المُستَشارُ مُؤْتَمَن» (أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح).

وقال ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ» (رواه مسلم)، وقد رَوى الحاكم «أنَّ أخاً لبلالٍ رضي الله عنه خَطَبَ امرأة فقالوا: إنْ يَحْضُرْ بلالٌ زَوَّجناكَ، فحَضَرَ، فقالَ: أَنَا بِلالٌ وَهَذا أَخِي، وَهُوَ امْرُؤٌ سَيِّئُ الخُلُقِ وَالدِّينِ». (قال الحاكم: صحيح الإسناد).

وقد أوجب الإسلام عقوبة على السَّابِّ: عقوبة الحدِّ إن كان السبُّ بالزِّنا، وعقوبة التعزيز إن كان بغيره من الألفاظ.

هذا؛ وإذا ثبت السبُّ ثبت الحكم المقرَّر شرعاً، ولا اعتبار لحُسْنِ النيَّة أو عدمه، إلاَّ في تخفيف عقوبة التعزيز إذا رأى الإمام ذلك. والله أعلم.

لبس خاتم الخطوبة

(٧٠٥٣) إذا لبس الرجل دِبلَة الخُطوبة عند الخِطبة أو قَبْلها أو بعدها واستمر لبسه لها، أو لبسها لغير خطوبة حسب ما جرت به العادة، أو لظنِّ أنها من السُّنَّة كالخاتم؛ فهل في الشرع ما يمنع ذلك، ويعتبر من قبيل التشبُّه بغير المسلمين كما يفتي به البعض ويستنكره؟ أفتونا مأجورين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

- لا يجوز للرجل أن يلبس خاتماً أو غيره من الذهب؛ لحديث أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً في يده خاتم من ذهب، فنزعه من يده وقال: «يَعْمَدُ أحدُكُم إلى جَمْرَةٍ من نار فَيضَعُها في يَدِه» (رواه مسلم).

- ويجوز للمرأة أن تلبس الذهب، حيث ثبت عن النبي ﷺ أنَّه خرج على أصحابه، وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب؛ فقال: «هَذانِ حَرامٌ عَلَى ذُكُور أُمَّتي حِلٌّ لإناثِها» (أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد).

- وأمَّا تختُّم الرجل أو المرأة بخاتم من الفضَّة للدِّلالة على أنَّه متزوِّج حسبما جرى به العُرف، فإنَّه لا يجوز إذا قصد أنَّه سُنَّة، أو قصد التشبُّه بغير المسلمين، أمَّا إذا لم يقصد ذلك فإنَّه مباح؛ حيث ثبت عن النبي ﷺ «أنَّه صاغَ خاتَماً من فِضَّة وَنَقَشَ فيه: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» (رواه البخاري ومسلم).

- وأما التختُّم بالفِضَّة: فإنَّه جائز للمرأة. والله أعلم.

الاختلاء بالمخطوبة

(٥٣٦٦) هل يجوز للخاطب الاختلاء بالمخطوبة بعيداً عن رقابة أهل الطرفين وفي شقَّة مغلقة عليهما دون أن يكون معهما مَحْرَم، وأن يتكرَّر ذلك الفعل؟ مع بيان موقف الشرع من هذا التصرُّف؟

في حال عدم جواز ذلك شرعاً؛ هل يأثم الخطيبان على فعلتهما تلك ومن سمح لهما بذلك؟ وهل توجد عقوبة شرعيَّة توجَّه على من فعل ذلك؟ وهل توجد كفَّارة لمثل هذا الفعل؟ وما موقف الشرع ممَّن يسمح بخروج الخطيبين معاً من غير رقيب؟

وتفضلوا بقبول وافر التحيَّة والاحترام.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

- الخاطب قبل أن يعقد الزواج على خطيبته يُعدُّ أجنبيًّا عنها من كلِّ وجه، ولا يجوز له الخلوة بها منفرداً من غير ثالث معهما، لا مرَّة ولا أكثر من مرَّة، لنهي الرسول ﷺ عن ذلك؛ حيث قال: «لا يَخْلُوَنَّ أَحدُكُم بِامْرَأةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيطانَ ثالِثُهُما» (رواه أحمد).

- لا يجوز للخطيبين أن يَخْتَلِيا ببعضهما قبل العقد، ولا يجوز لأحد أن يسمح لهما بذلك؛ لخطورة هذا العمل وحرمته كما تقدَّم، فإذا أذن لهما الوليُّ أو غيره بذلك ثمَّ اختليا أَثِما وَأَثِمَ معهما الَّذي أذِنَ لهما بهذه المخالفة الشرعيَّة، وعلى الجميع التوبة إلى الله من هذه المخالفة، وأنْ يعزما على عدم العَوْدِ إلى ذلك وأمثاله من المخالفات الشرعيَّة، وليس عليهما كفَّارة معيَّنة غير التوبة. والله أعلم.

الزواج من أخرى لأخذ بويضتها للأولى

(١٢١٠) هل يجوز أن يتزوج الرجل من امرأة لأخذ البويضة منها، وعمل التلقيح خارجيًّا، وزَرْعه في رَحِم الزوجة الأولى؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز أخذ البيضة من امرأة وزرعها في رحم امرأة أخرى،

* الصعلوك: الفقير - (المعجم الوسيط).

ولو كانت المرأتان زوجتين لصاحب الحيوان المنوي الذي ستلقَّح به البيضة، كما أنَّ الزواج مع الاتفاق بين الزوجين على الطلاق بعد أخذ البيضة زواج باطل. والله أعلم.

إقامة حفلات الزواج في النوادي والصالات المختلطة

(١٥٥٠) عادة ما تجرى الأفراح في النوادي أو الصالات المخصَّصة في الحفلات، ويكون النساء والرجال في صالة مكشوفة ومختلطة، أو تكون النساء في نفس الصالة في جهة والرجال في جهة أخرى، ولكن لا يفصلهم عن بعضهم إلاَّ الممرُّ بين كراسي الرجال وكراسي النساء، وتكون المسافة بين الرجال والنساء لا تزيد عن نصف متر ومقابل بعضهم البعض.

وكما تعلمون العادات يكون الغناء والرقص، والنساء معظمهنَّ متبرِّجات وأخذن الزينة الفاضحة؛ فهل هذا جائز كما يقول البعض؟ وما حكمه في الشريعة؟ وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أنَّ اختلاط الرجال والنساء على الوجه الَّذي ذكره السائل من ظهور النساء متبرِّجات وكاشفات عمَّا حرَّم الله كَشْفَه حرام شَرعاً.

وأمَّا رقص الرجال مع النساء أو رقص النساء بحضور الرجال فهو أشدُّ حُرْمَةً، ولا بأس من رقص النساء في مَجْمَعٍ لا يَحضرُه الرجال ولا يَطَّلعون عليه بأيَّة وسيلة من الوسائل، على أنْ لا يكون رقصاً ماجناً، وأن لا ينكشف من المرأة ما لا يَحلُّ للمرأة أن تنظر إليه. والله أعلم.

الزواج لمصلحة خاصَّة

(١٥٥٢) هل يجوز للرجل أن يتزوَّج من امرأة زواج مصلحة؟

مثل أن لا تنجز له معاملة حكومية، أو لا يُقضَى له مطلوبه إلاَّ بأن يكون متزوِّجاً، ثمَّ بعد ذلك يفارقها ولا يعاشرها بناءً على اتفاق بينه وبينها؟ وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أنَّ القصد من الزواج في الشرع أنْ يملك الزوج المُتعة بالزوجة، ويقصد من النكاح الدوام، فإنْ شَرَطَ فيه شَرْطاً يخالف ذلك كان الزواج غير صحيح، والمنصوص عليه في السؤال أنَّ المتزوج على الوصف الذي ذكره لا قَصَدَ منه مُتعةً ولا دوامَ الزواج، بل الزواج مؤقَّت بأن تتم له مصلحة، وعلى ذلك يكون هذا غير جائز شرعاً. والله أعلم.

زواج المسلم من امرأة لا دِينَ لها

(١٥٦٠) ما حكم زواج المسلم من فتاة من عائلة نصرانيَّة أو يهوديَّة لا تتمسك بأيِّ دِينٍ، أو أنَّها تشكُّ في صحَّة دينها؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أنَّه لا يجوز زواج المسلم من فتاة لا تَدينُ بأيِّ دِينٍ، أو بفتاة كانت نصرانيَّةً أو يهوديَّةً ثم شكَّت في صحَّة دِينها ففارقته؛ لأنَّ شرط إباحة زواج المسلم من غير المسلمة أن تكون كتابيَّة بالمعنى الذي أسلفنا. والله أعلم.

عقد الزواج دون شهود

(٢١٢٨) تمَّ الزواج العُرفيُّ بين زوجين دون علم وليِّ أَمْرِ الفتاة أو أهل الزوج، وكتب الاثنان عقداً بينهما دون وجود شهود، وبعد فترة أخبرَت الزوجة صديقة لها؛ لتكون شاهدة على الزواج، وكذلك أخبرت أحد الأصدقاء بذلك، وبقي الزواج بينهما سرًّا -دون إشهار أو إعلان-؛ فما حكم هذا الزواج شرعاً؛ هل هو صحيح أم باطل؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أنَّ هذا العقد العُرفيَّ باطلٌ؛ لأنَّه لم يتمَّ بوليٍّ ولا شاهدين ولا إعلان، ونبَّهت اللَّجنة السائلة على أنَّه لا يجوز الاستمرار على العلاقة بينهما بناء على هذا العقد، وأنَّها علاقة غير شرعيَّة. والله أعلم.

فتاوى مختارة

إعداد:
هيئة التحرير

حكم إجراء عمليات التّعاقد الإلكتروني

(٥٣١٠) عُرِضَ على «لجنة الفتوى» الاستفتاءُ التَّالي، ونصُّه:

من الواضح أن هناك حاجة ملحَّة لخلق إطار متين من الثقة، من شأنه أن يوفر الاطمئنان لكل من يتعامل من خلال وسائل الاتِّصالات الإلكترونية الحديثة، وعلى رأسها الإنترنت، ليبيع ويشتري، وليطلب الخدمات لنفسه أو ليوفرها لغيره.

لذا: نريد التكييف الشرعي لهذه المعاملات، وبالأخص التعاقد الإلكتروني، فهي إما أن تتمَّ للتزود بالمعلومات من خلال عقد، أو أن تتم لنقل ملكية الأموال والمنافع، أو لتوفير الخدمات.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

التعاقد عن طريق (الإنترنت، أو الفاكس، أو التلكس) أو غير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة، هو نوع من التعاقد بالكتابة؛ إن كان بشيء مسجَّل مكتوب، أو من التعاقد بالمشافهة إن كان بصوت مسموع، وهو صحيح بالكتابة إذا استوفى شروطه الشرعية وتم فيه التحقُّق من شخصية المرسل والمرسل إليه، وكانت الوسيلة توحي بالجديَّة (على الوجه المتعارف عليه)، وهو صحيح بالمشافهة بالصوت أيضاً، إذا تمَّ التحقُّق من شخصية كلٍّ من المتعاقدين، وكان بصوت مسموع، ولغة مفهومة من كلٍّ منهما، واتِّحاد المجلس في هذه الحال الاعتبار فيه بمجلس القبول، كما في التعاقد بالمراسلة. والله أعلم.

غسل الكلى هل يفطر الصائم؟

(٥٦٠٩) عُرِضَ على «لجنة الفتوى» الاستفتاءُ التَّالي، ونصُّه:

والدي مريض بالكلى ويضطر للغسيل كل يوم غسيل

مائي يبدأ من الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً؛ فهل يحقّ له أن يصوم أو يفطر، حيث إن شهر رمضان على الأبواب، ووالدي مُصِرٌّ على الصوم.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا الغسيل لا يفطر الصائم، وأما بالنسبة لصيام هذا المريض؛ فإن اللجنة ترى أنه يجب الرجوع في ذلك إلى الطبيب المسلم العدل الذي يقوم بمعالجة هذا المريض والإشراف عليه، فإن رأى أن الصوم يضرُّه فله الفطر، ثم إن كان يرجى شفاؤه - بحسب ظن الطبيب - فعليه القضاء بعد الشفاء إن شاء الله تعالى بعدد ما أفطر من الأيام، وإن كان لا يرجى شفاؤه فعليه الفدية عن كلِّ يوم أفطره بمقدار دينار كويتي، يصرفه للفقراء والمساكين، والله أعلم.

السّكوت على رشوة الموظّف

(٣٢٩) عُرِضَ على «لجنة الفتوى» الاستفتاءُ التَّالي، ونصُّه:

هل يجوز للموظّف تبليغُ رئيسِهِ عن المرتشي، أو السّارق، أو الذي يستغل وظيفتَهُ (سواء كان زميلاً له، أو رئيساً له، أو مسؤولاً عنه) في تحقيق مصالحه الشخصيّة، حيث سمعتُ أنّه لا يجوز قطعُ الأرزاق مع وضوح الحديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (أخرجه مسلم).

أفتونا فيما نحن مختلفون فيه، وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

في مثل هذه الحال يجب على من يطّلع عليه أن ينصحَه سرّاً، فإن لم يرتدعْ؛ أنذرَهُ بأنّه سيبلغ الأمر لرؤسائِهِ، فإن لم يرتدع أيضاً؛ أبلغ الأمر إلى من يستطيع منعَهُ مِن هذه التّصرفات؛ والله أعلم.

سقوط حضانة الأم إن تزوجت بغير رحم

(٦١٤٥) عُرِضَ على «لجنة الفتوى» الاستفتاءُ التَّالي، ونصُّه:

لماذا تسقط حضانة الأمِّ لأولادها لو تزوّجت من شخص غريب، ولا تسقط لو تزوّجت من عمِّ الأولاد -كما في قانون الأحوال الشخصيّة- بالرَّغم من اشتراكهما في الحرمة المؤبّدة بالنسبة لبنات الزّوجة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

تسقط حضانة الأم المطلقة لأولادها الصغار إذا تزوجت بغير رحم (قريب) منهم سواء كان محرماً أو غير محرم، فإن تزوّجت برحم (قريب) محرم منهم؛ كعمِّهم؛ لم تسقط حضانتها لهم، وذلك بسبب قرابة الثّاني دون الأوّل، وليست المحرميّة هي المدار في ثبوت الحضانة أو عدمه، وإنّما المدار على القرابة، لأنّ القريب يُظنّ منه العطفُ والحنان على الصّغير، أو عدم الضّيق منه على الأقلّ، وأمّا المحرم من غير الأقرباء، فلا يُظنّ منه ذلك بالصّغير، إن لم يظنّ منه الضّيق والضّجر منه، ممّا يعود عليه بنفسيّة غير مرضية. والله أعلم.

فتاوى الإمام ابن رشد القرطبيّ المالكيّ رحمه اللّه

أ/ محمود محمد الكبش
الباحث بإدارة الإفتاء
sakar78@hotmail.com

لا جدال في أنّ علمَ الفقه يشكّل أحدَ أبرز مكوِّنات الحياة العلميّة في تاريخ الحضارة الإسلاميّة، وبالرّجوع إلى كتب التّراجم المغربيّة والأندلسيّة، يتّضح لنا حجمُ التّراث الفقهيّ المالكيّ الّذي خلّفه علماء الغرب الإسلاميّ، منه ما أصبح متداولاً بفضل المجهود التّحقيقيّ الجبّار الّذي بَذَلَهُ ثُلَّة من الباحثين في العقود الأخيرة، ومنه ما يزال مخطوطاً؛ في حاجة إلى مَن يَبعثُ فيه الحياة، ويخرجه إلى النّور.

وتُعَدُّ كتب الفتاوى والنّوازل من أهمِّ المصادر الفقهيّة القمينة بسدّ بعض الثّغرات الّتي تعتري التّاريخَ الإسلاميَّ؛ سواء على الصّعيد الفقهيّ، أو على الصّعيد الاجتماعيّ، أو على الصّعيد التّاريخيّ، والصّعيد السياسيّ كذلك.

ويعتبر كتاب «فتاوى ابن رشد» للفقيه العلّامة أبي الوليد محمّد ابن رُشْد الجدّ مدوَّنة فقهيَّة تبيّن منهج ابن رشد التّطبيقيّ؛ في تقرير الأحكام الشّرعيّة في القضايا الّتي عُرضت عليه واستُفتي فيها، وهي سِجِلٌّ ناطق بآراء صاحبها، ومذهبه في فهم الفقه المالكيّ بصفة خاصّة، والفقه الإسلاميّ بصفة عامّة، وتصنيف علميٌّ عَمَليٌّ يُظهر تبحُّر صاحبِه في علوم الكتاب والسُّنّة.

وقد قام على خدمة هذه الفتاوى باحثان: فحقّقها المختار التّليلي رسالة علميّة، وصدرت عن دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة (١٩٨٧م) في ثلاثة أجزاء بعنوان: «فتاوى ابن رشد»، كما حقّقها محمد الحبيب التّجكاني رسالة علميّة كذلك، ونشرها بالدار البيضاء سنة (١٩٩٢م) في جزأين، تحت عنوان: «مسائل أبي الوليد ابن رشد»، وأعيد طبعها مؤخّراً ببيروت.

وسيتمُّ الحديث عن هذا السِّفْر العظيم في هذه النّقاط:-

أوّلاً: تسمية الفتاوى:

لم يجمَع الإمامُ ابنُ رشد «فتاويه»، ولا جعل لها مقدِّمة كما فعل مع كتبه الأخرى، ولا وضع لها اسمًا كذلك، ومن هنا اختلف الرّاوون لهذه الفتاوى؛ فكلُّ واحدٍ منهم أطلَقَ لها اسمًا باعتبارِ ما رأى عند الوقوف عليها.

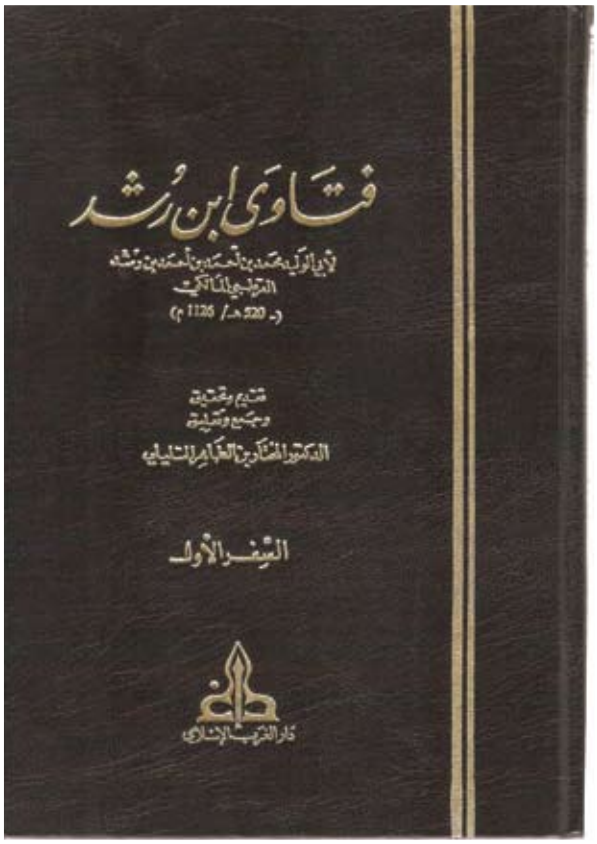

فسُمِّيت بـ: «الأسئلة»[١]، و«المسائل»[٢]، و«الأجوبة»[٣]، و«الجوابات»[٤]، و«النّوازل»[٥]، و«الفتاوى»[٦].

وأشهر تسْمياتها: «فتاوى ابن رشد الجدّ»، و«مسائل أبي الوليد ابن رشد الجدّ»، وذلك أنَّها طُبعت مرّتَيْن بهذين الاسمين، لمحقِّقَيْن مختلفَيْن؛ كما مرَّ.

ثانيًا: صاحب الفتاوى:

هـو محمّد بنُ أحمد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبد الله بن رشـد؛ يُكَنَى أبا الوليد، وُلِد في شـهر شوال عام (٤٥٠هـ)، وتوفِّيَ عام (٥٢٠هـ)، واشـتهر بابن رشـد الجدّ؛ تمييـزًا له عن الحفيد، وبابن رشـد الأكبر؛ تمييزًا له عن ابن رشـد الأصغر، وبابن رشد الفقيه؛ تمييزًا له عن ابن رشد الفيلسوف [٧].

ويُعـدّ الإمام ابن رشـد ممَّن قرَّبَ مذهبَ مالـك للنَّاس تقريبًا لم يُسْبق إليه [٨].

ثالثًا: جامع الفتاوى وراويها:

روى هـذه الفتـاوى وحدّث بها كثيـرٌ من تلاميذ الإمام ابن رشـد. وأشـهرهم روايةً لها، وهو الذي جمعها ونَسَبَها ونَشَرَها: أبو الحسن محمَّد بن أبي الحسن المعروف بابن الوزّان (ت٥٤٣هـ) [٩].

وممّـن رواها ونقلها من تلاميذه: ابن مَسَـرَّة (ت٥٥٢هـ) [١٠]، وابن خَيْـر (ت٥٧٥هـ) [١١]، وابن بَشْكُوال (٥٧٨هـ) [١٢]، وغيرهم.

وممّن سـاهم في نشـرها ونقلهـا، وتعريف النّاس بها: مَن ألَّفَ في كتب النّوازل والأحكام؛ كالبُرْزُلِـيّ في «نوازلـه»، والوَنْشَرِيسِـيّ في «معياره»، وغيرهم [١٣].

رابعًا: مصادر كتاب الفتاوى:

تنوّعت مصادر هذا الكتاب تنوُّعًا بديعًا، حتّى غدا مادّةً علميّةً، وثروة فقهيّة؛ غايةً في الرّوعة والإتقـان. وَجَرَتْ عـادة المصنِّـف أن يَذْكُرَ الكتاب المسـتمدَّ منه الفائـدة ومصنِّفَه، أو أحدهما، وقد لا يذكر شيئًا من ذلك، فبيَّنها المحقِّقون والمعتنون؛ ومن أهمِّ هذه المصادر:

١- «القـرآن الكريـم»، و«السُّـنَّة النّبويَّة»؛ وقد تنوّعـت مصادرُهُ الحديثيّة كثيرًا.

٢- «موطأ الإمام مالك»، وأفردته عن كتب السنة لخصوصيّته عنده وعند المالكيّة [١٤].

٣- «المدوَّنة»؛ لسُحنون (ت ٢٤٠هـ) [١٥].

٤- «العتبيّة»؛ لأبي عبد الله العُتبيِّ (ت ٢٥٥هـ) [١٦].

٥- «الواضحة»؛ لأبي مروان القرطبيِّ (ت ٢٣٨هـ) [١٧].

٦- «النّـوادر والزّيادات»؛ للقيروانـيّ (ت ٣٨٦هـ) [١٨] وغيرها من كتب السُّنَّة، والفتاوى، والفقه.

خامسًا: المعتنون بها ترتيبًا واختصارًا [١٩]:

١- رتّـب الفتاوى أبو القاسـم عبد الرحمن بـن محمّد بن أحمد القيسيّ (ت ٧٣٧هـ).

٢- واختصرهـا أبو إسـحاق إبراهيم بن حسـن بـن عبد الرفيع التّونسيّ (ت ٧٤٣هـ).

٣- واختصرها أيضًا أبو عبد الله محمّد بن هارون الكناني التّونسيّ (ت ٧٥٠هـ).

٤- واختصرها كذلك محمّد بن سعيد بن محمّد بن عثمان الرُّعَينيّ الأندلسيّ (ت ٧٧٩هـ).

سادسًا: أهميّة كتاب الفتاوى:

من المعلـوم أنّ العصر المرابطيّ (٤٤٨هـ-٥٤١هـ) قد انفرد عن غيرِهِ من العصـور التّاريخيّة بكثرة المجاميع الفقهيّـة، والمؤلَّفـات في القضايـا النّازلة، حتّى إنّ بعض الباحثين يتحدثون عن «انفجارٍ فقهيٍّ» في عهد المرابطين.

اشتملت فتاوى ابن رشد على حل مشاكل الناس في معاشهم وسياسات بعض المناطق في الأندلس

ومن جملة هذه الكتب التي أُلِّفت في هذا العهد «فتاوى ابن رشد الجدّ»، فاعتنى بها الباحثون، وعمل على إخراجها وتحقيقها المتخصِّصون؛ في المراكز البحثيّة، والجامعات الأكاديميّة [٢٠].

وتتجلَّى أهمّيَّة كتاب الفتـاوى من خلال بيان: «محتواه، وشموليّته»:

- أمّا محتواه؛ فقد اشـتمل على حلّ مشـاكل النّاس في معاشِـهم وسياساتِ بعضِ المناطق في الأندلس، وملوكِ الطَّوائف على وجْهِ العُمُوم، وإرشـاد النّاس في نوازلهم، والفصـل في قضاياهم، وما يعرضَ لهم ممّا لم يحكم به في القضاء، أو لم يعرض في المحاكم أصْلاً؛ وإنّما أجابهم ابن رشد رحمه الله بعد استشارتهم إيّاه [٢١].

واشتمل كذلك على شروحٍ قيّمة لكتب الفقه المالكيّ؛ كموطأ مالك، والمدوّنة، والعتبيَّة، والنّوادر، والتّلقين والموازية، وغيرها [٢٢].

واشتمل على جملة كبيرة من المناقشات العلميّة، والمناظرات الكلاميّة؛ التي لا تخلو من فائدة، ويحتاج إليها طالب العلم للتّرجيح والاختيار [٢٣].

فضلاً عمّا في الكتاب من فوائدَ فقهيّة، ومباحث أصوليّة، وقواعد في التّشريع والمقاصد، وبعض المباحث النَّحويَّة [٢٤].

- أمّا شموليّة الفتاوى؛ فتمثّلت فيما سبق ذكرُهُ ممّا اشتملَتْ عليه الفتاوى من عرضٍ علميٍّ، وذكرٍ تاريخيٍّ، ومعالجة سياسيّة، وتنظيرٍ اجتماعيٍّ، ومناقشات كلاميّة وفلسفيّة، ومشاركات أدبيّة [٢٥].

سابعًا- الملكة الفقهيّة لابن رشدٍ في «فتاويه»:

عُرِف ابنُ رشد بفقهه العميق، واجتهاده الدّقيق، وانتمائه إلى المذهب المالكي، وتميّزه عن أقرانه في النّظر والاستدلال، والاستفادة القويّة من مسالك الاستنباط الفقهيّ، والتّقعيد الأصوليّ.

ولكنّ الّذي يميِّزُ ابنَ رشد بحقٍّ؛ هو: قدرتُه الفائقة على التّخريج والتّرجيح؛ وهما دعامتا الاجتهاد، ودليلا الرّسوخ؛ في فقه المذهب، ومنابعِ الاستدلال.

- أمّا التّخريج؛ فحظُّه منه النّصيب الوافر، وأعني به القدرة على استنباط العلل الشّرعيّة؛ من نصوصِ الوحي، ونصوص المذهب المالكيِّ على حدٍّ سواء؛ فقعَّد القواعد الشّرعيّة، وبنى عليها مسائلَهُ، وأدرج تحتها ما لا يحصى من الفروع الفقهيّة.

واستطاع أن يخرِّج على مسائل المذهب فقهًا متوازنًا، وفروعًا متشعِّبة ومجتمعة، وآراء لا تكاد تخرج على المذهب عند النّظر الدّقيق في حيثيّاتها ومضامينها [٢٦].

- وأمّا التّرجيح؛ فَعَمَرَ مسائلَهُ وفتاويه؛ سواء داخل المذهب؛ وهو الغالب، أو خارجه مع المذاهب الأخرى، وهي قدرةٌ قلّ نظيرُهُ فيها [٢٧].

ثامنًا: منهج ابن رشد في «فتاويه»:

١- عرض السؤال بطريقة مرتبة قبل الإجابة عليها، وتقسيم السؤال إلى عناصر مترابطة وربمّا لا يجيب ابن رشد عن السُّؤال؛ فَيُورِدُ إجابةَ غيرِهِ [٢٨].

٢- الاعتماد على النّصوص الشّرعيّة من الكتاب والسُّنَّة، مستدلاً بها، وشارحًا لها، ومستخرجًا لفوائدها، ومستخدمًا للتّخريج الأصوليّ؛ في استنباط الأحكام الشّرعيّة منها، وتقعيد القواعد الأصوليّة والفقهيّة من استقرائها [٢٩].

٣- الاعتماد على النّصوص الفقهيّة من كتب المالكيّة؛ كما سبقت الإشارة إليه؛ مستفيدًا من فتيا وقضاء الأئمّة السّابقين، ومحرِّرًا لنصوصِهم؛ تخريجًا وترجيحًا [٣٠].

٤- الاعتناء بالخلاف؛ لا سيما داخل المذهب؛ بذكر الرّوايات المتعدّدة، والتّرجيح بينها، وتفنيدها، وربّما أضافها إلى أصحابها، ونَسَبَها إليهم، ورجّح منها ما يوافق أصول المذهب، متحرِّرًا من الرّوايات الّتي لم تصحّ [٣١].

٥- عرض أقوال المخالفين بدقّةٍ متناهية، وأمانة علميّة فذّة، ثمّ ينكبُّ عليها ردًّا وتعقيبًا؛ في أسلوبٍ رصينٍ، وحزمٍ عند التّرجيح والاختيار [٣٢].

---

(١) البرزلي؛ «النوازل» (١٤/١).
(٢) ابن سلمون؛ «العقد المنظم للحكام» (٢٥٦/٢).
(٣) الحطاب؛ «مواهب الجليل» (٢١٣/٤).
(٤) ابن خير؛ «الفهرست» (٢٤٣).
(٥) الحطاب؛ «مواهب الجليل» (٦٤/١).
(٦) الزركلي؛ «الأعلام» (٢١٠/٦).
(٧) ينظر: المراكشي؛ «الذيل والتكملة» (٣٨/١)، وغيره من كتب التراجم.
(٨) التليلي؛ «ابن رشد وكتابه المقدمات» (٣٤٦/٥).
(٩) مقدمة التليلي؛ «فتاوى ابن رشد» (٢٣/١)، وقد أشار إلى أن ذلك مما مسطر في أواخر الكتاب من رواية الوزان.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) «الفهرست» له (٢٤٣).
(١٢) «الصلة» له (٥٤٧/٢).
(١٣) مقدمة التليلي؛ «فتاوى ابن رشد» (٢٨/١).
(١٤) من الأمثلة: م (٤٠-٤٢- ١٤٥- ١٧٣-٣٢٦) التجكاني.
(١٥) وهي أصل مادة المالكية بعد الموطأ، واستفاد منها كثيرًا.
(١٦) من الأمثلة: م (٢-٣- ١٤٨- ١٩٨-١٩٩).
(١٧) من الأمثلة: م (٣٢-٤٤- ١٠١- ١٦١-٤٩١).
(١٨) من الأمثلة: م (٣٢-٤٩).
(١٩) مقدمة التليلي؛ «فتاوى ابن رشد» (٨٩/١).
(٢٠) الأهواني؛ «مسائل ابن رشد»، بحث في مجلة معهد المخطوطات العربية (٧٣/٤).
(٢١) التجكاني؛ «مسائل أبي الوليد» (١١/١-١٢)، وانظر من الأمثلة المسائل (١٠٣- ١٠٤- ٢٥٩).
(٢٢) مرّ أثناء الكلام عن مصادره؛ ومنها (٩٨- ١١٠).
(٢٣) من الأمثلة: م (١٦٤- ٨٧- ١١٩- ١٣٦- ١٥٤). التجكاني.
(٢٤) من الأمثلة: م (١٥٣- ١٥٩- ٥٥٦). التليلي.
(٢٥) وقد اتّفقت كلمة النّقاد والباحثين على هذه الميزة، التجكاني؛ «مسائل أبي الوليد» (١٠٢/١).
(٢٦) من الأمثلة: م (٨٥- ٩٦). التجكاني.
(٢٧) من الأمثلة: م (٢٤٠). التجكاني.
(٢٨) من الأمثلة: م (١١٥- ٥٥٠) التجكاني.
(٢٩) من الأمثلة: م (٦- ١٠- ٩٥-٩٦-١٢٩-١٣٠) التّجكاني.
(٣٠) من الأمثلة: م (٢- ٤٢- ٨٥-٨٦) التّجكاني.
(٣١) من الأمثلة: م (٣-١٠٦- ١١٤-١٤١- ٣٠٤-٣٠٩) التّجكاني.
(٣٢) من الأمثلة: م (١-١٦-٣٣-٣٤-٣٧-٨٩-٩٩) التّجكاني.

الشيخ/ زهير محمود حموي
أمين سر هيئة الفتوى
zhamwi@hotmail.com

نساء في بيوت الفقهاء

ربّما يكون من غلطات الكاتب الشاعر البغدادي اللَّسِنِ الهجّاء، أبي الحسن ابن بسام، أو البسامي، علي بن محمد (ت: ٣٠٢ هـ) ما قاله في النساء، وهو:

ما للنساء وللكتابة والعمالة، والخطابة
هذا لنا، ولهنَّ منا أنْ يبتّنَ على جنابة [١]

إذ إن واقع الأمة - عبر العصور الإسلامية - يدل على خلاف ذلك، فالمرأة في المجتمع الإسلامي كانت مشاركة في الأنشطة العلمية والأدبية، وهذه نماذج لبعض هذه المشاركات.

• ابنة الإمام مالك: تصحِّحُ الغلط لتلامذته

كانت للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، إمام دار الهجرة (ت: ١٧٩ هـ) ابنة اسمها فاطمة، تحفظ علمه - يعني الموطأ - وكانت تقف خلف الباب، فإذا غلط القارئ نقرت الباب، فيفطن مالك فيرد عليه [٢].

• بنت قادم القرطبية: كانت لها خزانة علم كبيرة

عائشة بنت أحمد بن محمد بن قادم القرطبية (ت: ٤٠٠ هـ) أديبة، شاعرة، من أهل قرطبة، لَم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعادلها فهمًا وعلمًا وأدبًا وفصاحةً وشعرًا، وكانت حسنة الخط، تكتب المصاحف، وعنيت بجمع الكتب، فكانت لها خزانة علم كبيرة، ولها غنى وثروة تعينها على المروءة [٣].

• بنت الأقرع: كتبت الهدنة إلى ملك الروم

فاطمة بنت الحسن البغدادي العطار، أم الفضل، الكاتبة المعروفة ببنت الأقرع (ت: ٤٨٠ هـ) كانت خطاطة فائقة، جوَّد الناس على خطها لبراعة حسنه، وبكتابها يضرب المثل ، وهي التي ندبت لكتابة كتاب الهدنة إلى طاغية الروم من جهة الخلافة [٤].

• **زُمُرُّد خاتُون: بَنَتْ مدرسة بدمشق، ووقفت الكتب عليها**

صفوة الملوك: زُمُرُّد خاتُون الدمشقية (ت: ٥٥٧ هـ) بنت الأمير جاولي، وأخت الملك (دقاق) صاحب دمشق لأمه، وزوجة تاج الملوك (بوري) كانت حازمة عالمة، روت الحديث، واستنسخت الكتب، وحفظت القرآن، وَبَنَتْ بدمشق المدرسة «الخاتونية» - وهي الآن من المدارس الدوارس -، تقلبت بها الأحوال، فتوجهت إلى بغداد، ثم إلى مكة، وجاورت بالمدينة، وقلّ ما بيدها، فكانت تغربل القمح والشعير، وتطحن، وتتقوت بأجرة ذلك، إلى أن توفيت ودفنت بالبقيع [٥].

• **أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي: بنت المدرسة الحنبلية**

أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي، ربيعة بنت أيوب (نجم الدين) بن شاذي (ت: ٦٤٣ هـ) كانت امرأة فاضلة تقية، وهي التي بنت المدرسة الحنبلية في جبل الصالحية بدمشق، وجعلت لها أوقافًا [٦].

• **شيخات ابن عساكر:**

بلغ عدة شيوخ المؤرّخ الدمشقي ابن عساكر، علي بن الحسن (ت: ٥٧١ هـ) «صاحب تاريخ مدينة دمشق» ألف وثلاثمائة شيخٍ، ومن النساء بضع وثمانون امرأةً، وله كتاب «من سمع منه من النسوان» في جزء واحد، ذكر فيه مائةً وستًّا وتسعين ترجمة لشهيرات النساء في العلم والأدب [٧].

• **زوجة الكاساني: كانت الفتوى تأتي وعليها خطها، وخط أبيها، وخط زوجها**

الإمام علاء الدين، الكاساني أو الكاشاني، أبوبكر، ابن مسعود بن أحمد، الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧ هـ) أمير كاسان، ونزيل حلب.

تتلمذ الكاساني على شيخه الإمام علاء الدين، محمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، وقام بشرح كتاب شيخة «تحفة الفقهاء»، وسمّى الشرح «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ورتبه أحسن ترتيب، وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل. ولما أتمَّه عرضه على شيخه فاستحسنه، وزوَّجه ابنته فاطمة الفقيهة، فقيل: شرح تحفته، وتزوج ابنته .

قال المؤرخ الحلبي ابن العديم: كانت زوجته فقيهة فاضلة تحفظ (التحفة) من تصنيف والدها، وتنقل المذهب، وربما وهم الشيخ في الفتوى في بعض الأحيان، فتأخذ عليه ذلك الوهم وتنبهه على وجه الصواب؛ فيرجع إلى قولها [٨].

وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت صاحب البدائع كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها [٩].

مات الكاساني بحلب عند زوجته، ويعرف قبرهما عند الزوار في حلب بقبر المرأة وزوجها. ودفن رحمه الله إلى جانب زوجه فاطمة بنت علاء الدين السمرقندي، ولم يقطع زيارة قبرها كل ليلة جمعة إلى أن مات رحمه الله.

• **نساء قرطبة: كتبن المصاحف**

ذكر المراكشي: أنه كان بالرَّبَضِ الشرقي من قرطبة مائة وسبعون امرأة؛ كلُّهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي [١٠] والرُّبَض: أسَاس المدِينة.

• **واقفات المصاحف**

في دراسة قام بها د. عبد الرحمن بن سليمان المزيني عن المصاحف الموجودة في مكتبة المصحف الشريف في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ذكر أن وقف المصاحف لم يكن مقصوراً على الرجال، بل اشترك فيه الرجال والنساء، والسلاطين والولاة والموظفون وعامة الناس؛ إلا أن النسبة الأكثر من حيث الوقف هم الرجال حيث بلغوا (٤١) مُوْقِفًا، في مقابل خمس عشرة امرأة [١١]

• **عائشة الباعونيَّة «زوجة القسطلاني» تمدح كتاب زوجها بشعر**

عائِشة البَاعُونيَّة (ت: ٩٢٢ هـ) شاعرة أديبة فقيهة دمشقية، تلقت اللغة والأدب، ورحلت إلى مصر، وزارت حلب [١٢].

قالت عن كتاب زوجها القسطلاني «المواهب»:

كتاب «المواهب» ما مثله ... كتاب جليل وكم قد جمعْ

إذا قال غمر: له مشبهٌ ... يقول الورى: منك لا يستمعْ [١٣]

قال في «كشف الظنون»: «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، في السيرة النبوية»: للشيخ أحمد بن محمد القسطلاني المصري (ت: ٩٢٣ هـ) كتاب جليل القدر، كثير النفع، ليس له نظير في بابه.

• بنت الشحنة: طالعت الكتب ونسختها ونظمت ونثرت

بوران بنت محمد - قاضي القضاة أثير الدين ابن الشحنة الحنفي - (ت: ٩٣٨ هـ) شاعرة فاضلة، من أهل حلب، طالعت الكتب ونسختها، ونظمت ونثرت، وحجَّت مرتين، في شعرها رقة [١٤].

• بنت قريمزان: انتهت إليها رياسة نساء زمانها بحلب

فاطمة بنت عبدالقادر بن محمد (ت: ٩٦٦ هـ) شيخة الخانقتين العادلية والرواحية معًا، انتهت إليها رياسة نساء زمانها بحلب، لما لها من الخط الجيد، والعبارة الفصيحة، والتعفُّف والتقشُّف، والنسخ الكثير لكتب كثيرة، تزوجها الشيخ كمال الدين محمد بن جمال الدين الأَرْدَبِيلي، وأخذت العلم عنه [١٥].

• الشيخة فاطمة الفُضيلية: كانت لها عناية بجمع الكتب

الشيخة فاطمة بنت حمد الفضيلي الحنبلي الزبيرية (ت: ١٢٤٧هـ ١٨٣١م) قرأت على شيوخ الزبير، وكانت لها عناية بجمع الكتب؛ ثم تركت بلدتها الزبير، وأقامت في مكة المكرمة، وحظيت بمكانة كبيرة بين علمائها، ووقفت جميع كتبها على طلبة العلم من الحنابلة، وجعلت الناظر أحد معارفها، وهو الشيخ محمد الهديبي، وظلت الكتب لديه إلى أن قرر الانتقال إلى المدينة فتورع عن إخراجها من مكة فتركها عند خادمتها شائعة بنت النجار وأولادها، ثم أرادت شائعة الخروج أيضًا إلى المدينة فأشير عليها بأن تبقي الكتب الموقوفة في مكة؛ إلا أن أولادها قالوا: إن الواقفة لم تشترط ذلك فأخذوها معهم، وبعد وفاتهم تفرقت تلك الكتب، وكانت تدرّس طلابها من وراء حجاب، كما كانت خطاطة بارعة، كتبت بخطها كتبًا كثيرة، وكتبت نسخة للمصحف الشريف. قال د. محمد بن عبدالله السلمان: ومن شهيرات العالمات من النساء فاطمة الفضيلية الفقيهة المحدثة واللغوية البارعة، التي رويت لها مناقشات بقلمها انتقدت فيها أبا سعيد الأخفش، ولها تعاليق على شروح المنتهى والإقناع [١٦].

• شنقيطية: إذا غاب ابنها تشرح ألفية ابن مالك لتلامذته

العالمة المفتية الفقيهة مريم بنت حين الجكنية، والدة الشيخ عبد الله بن الإمام، حدّث بعض تلامذة ابنها أنها كانت تشرح له في ألفية ابن مالك إذا لم يكن ابنها في البيت، وروي عن قريبات لها أنها تحفظ كثيراً من المتون الفقهية، وتفتي النساء في الحج والحيض، ولها ألفية في السيرة، ولها منظومات فقهية لبعض المسائل والنوازل [١٧].

• شنقيطية: تحفظ القاموس

ومن نوادر نساء الشناقطة في قوة الحفظ: ما حدّث به العلاّمة محمد سالم بن عبد الودود أن أمَّه مريم بنت اللّاعمة كانت تحفظ القاموس، وقد استوعبته بطريقة غريبة، حيث كان والدها يرسلها من حين لآخر إلى خيمة أحد علماء الحي تنظر له معنى كلمة في القاموس - وكان هذا العالم ضانًّا بنسخته لا يعيرها - فكانت البنت تحفظ معنى الكلمة، وتعود بها إلى والدها، وهكذا حتى حفظت مادة القاموس كلها [١٨].

حدّث العلامة محمد سالم بن عبد الودود أن أمه مريم بنت اللّاعمة كانت تحفظ القاموس، وقد استوعبته بطريقة غريبة

• والدة أبي الحسنِ الندوي: كانت تحفظُ القرآن، وتكتبُ، وتؤلِّف، وتقول الشعرَ

الداعية العالم الأديب أبو الحسنِ الندوي (ت: ١٩٩٩م ـ١٤٢٠هـ)، المؤلف المكثر، رئيس ندوة العلماء بالهند، وعضو مجمع اللغة العربية بدمشق: عليّ بنُ عبد الحي ، كان أبوه علّامةَ الهند ومؤرِّخَها، له كتاب «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام»، و«الثقافة الإسلامية في الهند». وكانت أمه رحمها الله من المربِّيات، تحفظُ القرآن الكريم، وتكتبُ وتؤلِّف، وتقول الشعرَ.

الهوامـــش

(١) صبح الأعشى: القلقشندي (ت: ٨٢١ هـ) ط. دار الكتب العلمية، بيروت (٩٦/١).

والبيتان من مجزوء الكامل، وهو ما حذف ثلثه وبقي على أربع تفعيلات: متفاعلن متفاعلن ... متفاعلن متفاعلن.

٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك: القاضي عياض، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب (١١٧/١).

(٣) الصلة: ابن بشكوال (٦٥٤/٢).

(٤) معجم الأدباء: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت (٢١٥٦/٥).

(٥) الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ) ط. دار الكتب العلمية (٣٨٤/١).

(٦) الأعلام: للزركلي (١٦/٣).

(٧) معجم الأدباء: ياقوت الحموي (٤٨/٢).

(٨) بغية الطلب فى تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار. ط. دار الفكر(١٠/ ٤٣٤٨).

(٩) معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٠٤٧).

(١٠) المعجب في تلخيص أخبار المغرب: عبدالواحد بن علي المراكشي (ت: ٦٤٧هـ) ط. المكتبة العصرية (ص:٢٦٧).

(١١) المصاحف المخطوطة في القرن الحادي عشر الهجري: د.عبد الرحمن المزيني ، ط. مجمع الملك فهد (ص: ٥٣).

(١٢) الأعلام: لخير الدين الزركلي.

(١٣) يحكى أن جلال الدين السيوطي، كان يتنقص «القسطلاني»، ويزعم أنه يسرق من كتبه، ويستمد منها، ولم ينسب النقل إليها، وادعى عليه بذلك، بين يدي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، فألزمه بيان ما ادّعاه، فقال: إنه نقل عن البيهقي - وله عدة مؤلفات - فليذكر لنا أنه ذكره في أي مؤلفاته لنعلم أنه نقله عنه، ولكنه رأى ذلك في مؤلفاتي فنقله، وكان الواجب عليه أن يقول: نقل السيوطي عنه، ثم إن الشيخ: القسطلاني، قصد إزالة ما في خاطره، فمشى من القاهرة إلى الروضة، وكان السيوطي معتزلاً عن الناس بها. فوصل إلى بابه، ودقّه. فقال له: من أنت؟ فقال: أنا القسطلاني، جئت إليك حافيًا ليطيب خاطرك. فقال له: قد طاب، ولم يفتح له الباب.

(١٤) الأعـلام: للزركلي (٧٧/٢). الشِّحنة: بالكسر: منصب مملوكي يعادل منصب قائد الشرطة، وآل الشحنة من العائلات الحلبية القديمة، كان منهم عدة علماء وقضاة في حلب وغيرها. قال القلقشندي: وبقي مسعود بن كيخسرو في الملك وليس له منه سوى الاسم، والمتحدّث هو الشّحنة الذي من جهة التتر إلى أن مات في سنة ثمان عشرة وسبعمائة، واستقلّ الشّحنة بالمملكة. وبقي أمراء التتر يتغالبون على الشّحنكيّة واحداً بعد واحد إلى أن كان منهم الأمير (سلامش) وبقي بها مدّة، ثم انحرف عن طاعة بيت هولاكو صاحب إيران، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٣٤٤/٥).

(١٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي ابن أحمد العكري الدمشقي (ت ١٠٨٩) ط. دار الكتب العلمية.

وأَرْدَبِيلُ: بالفتح ثم السكون، وفتح الدال، وكسر الباء، وياء ساكنة، ولام: من أشهر مدن أذربيجان، وكانت قبل الإسلام قصبة الناحية، معجم البلدان (١/ ١٤٥).

(١٦) المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة: عبد الله مرداد أبو الخير (ت ١٣٤٣هـ) اختصار: محمد سعيد العامودي وأحمد علي، ط. عالم المعرفة، جدة. وانظر: (إسهام المرأة في وقف الكتب: د . دلال الحربي).

(١٧) بلاد شنقيط المنارة والرباط: الخليل النحوي. طبع بتونس عام ١٩٨٧. وهو بحث موسع.

(١٨) موسوعة حياة موريتانيا: المختار بن حامد، ط. الدار العربية للكتاب (٢/٥).

بابٌ من الجنّة

تردَّدت كثيراً في اختيار موضوع يكون مسكاً للختام، فجال في ذهني موضوع مهمٌّ؛ ولشدَّة أهمِّيَّته اعتنى به الإمام البخاري في كتابه (الأدب المفرد)، وأفرد له باباً، وروى تحته أثراً موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال: إنِّي خَطَبت امرأةً فأَبَت أن تنكحني، وخطبها غيري فأحبّت أن تنكحه، فغِرْتُ عليها فقتلتها؛ فهل لي من توبة؟ قال: أُمُّك حيَّة؟ قال: لا. قال: تُب إلى الله عز وجل، وتقرَّب إليه ما استطعت. قال عطاء بن يسار: فذهبت فسألت ابن عباس: لِمَ سألتَه عن حياة أُمِّه؟ فقال: إنِّي لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من برِّ الوالدة [1].

فهذا حبر الأُمَّة وفقيهها، وترجمان القرآن يجعل برَّ الأمِّ من أعظم الأعمال الصالحة المكفِّرة لكبائر الذنوب؛ فهل تأمَّلتَ عِظَم هذا العمل؟

إن كلَّ قول أو فعل تُدخِل به السرور على قلب والدتك عمل صالح يحبُّه الله، كقضاء طلباتها، وتَلَمُّس حوائجها، وما أجملَ قول القائل: ليس البرُّ أن تطلبك أمُّك طلباً فتلبِّيه؛ فهذا دَخَلَ في حكْم الوجوب، ولكنَّ البرَّ أن تنتزع من عينيها الطلب، وتعرف ما تريد قبل أن تطلب، وتحفظها أن تسأل.

واعلم أنَّ برَّ الوالدة بركة في العمر، وسعة في الرزق، وتوفيق في الدنيا والآخرة، فعندما تجد التوفيق وأنت على معصية، فربَّما كان ذلك ببرِّك لوالدتك، فإن ماتت انقطع هذا الحبل، فاحرص على الحبل الذي لا ينقطع؛ تقوى الله عز وجل والاستقامة على طاعته، وعليك ببِرِّها بعد وفاتها بما يفرحها ويرضيها لو كانت حيَّة.

ولا تنتظر وتسوِّف، وتَذَكَّر أنه باب من أبواب الجَنَّة فاغتنمه قبل أن يُغلَق، رزقني الله وإيَّاكم برَّ والدينا؛ اللهم آمين.

---

(١) صحيح الأدب المفرد (ح٤)

الشيخ/ عبد العزيز العنزي
مراقب الإفتاء والمعلومات والتوثيق
aziz.eqab@hotmail.com

ترقبوا..
إصدارنا القادم

الدُّرَرُ البَهِيَّةُ

تواصل

جسر للثقافة والمعرفة